تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتباره مبدأ موجّهاً للسياسة الجنائية المعاصرة(*)

الدكتور/ عبد الحفيظ بلقاضي
كلية الحقوق - الرباط - المغرب

ملخص:

يتبين من تشخيص حالة القانون الجنائي في الحقبة المعاصرة أن التطور الذي يشهده هذا القانون يسير في اتجاه التوسع المتزايد باستمرار في نطاق تدخله والتحول العميق في بنائه الداخلي الذي بلغ حداً أصبح معه الحديث سائغاً عن «التغيير في النموذج الإرشادي» بالمعنى المحدد لهذه العبارة في حقل تحليل بنيات الثورات العلمية.

ولعل أبرز ملامح هذا التغيير هي التي أمكن رصدها – في هذه الدراسة – انطلاقاً من الزوايا الثلاث الآتية: ظهور نماذج جديدة لتسويغ مشروعية هذا القانون من جهة، وصياغة جديدة لجملة من المفاهيم الكلية والمبادئ الأساسية من جهة ثانية، ورسم حدود جديدة للسياسة الجنائية التي ينبغي لهذا القانون أن يعمل في إطارها من جهة ثالثة.

صحيح أن القضايا والإشكالات المثارة في هذا النطاق تمتاز بالتباين والاختلاف، إلا أننا نشاطر الرأي الذي يقول إن الخيط الرابط فيما بينها إنما يتمثل في النقاش الدائر حول «مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات القانونية».

في خضم هذا النقاش، وفي إطار استشراف آفاق تطور القانون الجنائي في المستقبل المنظور، تترسخ لدى اتجاه عريض من الفقه

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨م.

المعاصر قناعة مفادها أن ثمة انشطاراً حقيقياً تشهده منظومة هذا القانون: وإذا كانت النواة المركزية تسودها الضمانات القانونية التقليدية بجوانبها الموضوعية والإجرائية معاً، وتخضع للتقييد بالحد الأدنى كبمدأ موجّه للسياسة الجنائية، فإن أطرافها المحيطة التي تجسدها الاتجاهات التجريمية الجديدة يحكمها منطق مضاد، قوامه التدخل بالحد الأقصى والسعي نحو ابتداع تقنيات وأنماط غير مسبوقة رعاية لمصالح معينة لا تمت إلا بأوهن الصلات إلى فئة المصالح الفردية والاجتماعية التقليدية.

فإذا ما أُطلق العنان للحركات التجريمية المشار إليها لفرض منطقها دون قيد أو شرط، وتمادت السياسة الجنائية الوضعية في التغاضي عن تجاوز الضمانات التقليدية، فإن «الموجة الجديدة» لن تقف عند عتبة الأطراف المحيطة بالقانون الجنائي وإنما ستنال من نواته المركزية أيضاً.

مقدمة:

"حيث لا يعرف سيل القوانين الجنائية انقطاعاً، وحيث يتعالى صوت الجمهور معلناً في كل مناسبة بأن علاج الأمور يستدعي سنَّ المزيد من القوانين أو تشديد العقوبات المنصوص عليها في النافذ منها فعلاً، فإن الحرية لا بد أن تكون تعيش أسوأ أيامها؛ إذ إن في كل نص جنائي تدخلاً سافراً في مجال الحرية لا يسلم من عواقبه حتى أولئك الذين جروا لاهثين إلى استصداره؛ ولا بد أن تحضرنا هنا قولة "تاسيتوس" الشهيرة: كلما زادت القوانين عدداً زادت أحوال البلاد فساداً Corruptissima republica plurimae leges"(١).

لعل هذه الصرخة المسجَّلة في أوساط الفقه الألماني منذ نهاية القرن التاسع عشر أصبح دويُّها مسموعاً الآن أكثر لاستفحال الأسباب التي كانت مدعاة لإطلاقها.

والواقع أنه في غمرة الأحداث والتحولات الكبرى التي يعجُّ بها عالم اليوم والتي لا تزداد معها جوانب الحياة المختلفة إلا تعقيداً، وتنامي المخاطر التي

(١) VON BAR, Geschichte des deutschen Strafrechts und der Strafrechtsthorien, Berlin, 1882, p.334.

نقـلاً عـــن: SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p.17

تتهدد الإنسان والمجتمع من كل حدب وصوب، لا تجد الدولة المعاصرة بداً من تسريع وتيرتها التدخلية مطلقةً العنان لآلتها التشريعية لإصدار المزيد من النصوص القانونية والتنظيمية.

واللافت في هذا المضمار أن الأداة الجنائية – بذريعة أن لها فعالية أقوى من غيرها – هي التي يُدفع بها إلى الصفوف الأمامية، ليس للدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام التقليدي فحسب، وإنما أيضاً لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن العصرنة والعولمة. من هنا ظاهرة التضخم التشريعي عموماً وتضخم القوانين الجنائية بوجه خاص، بكل ما يتمخض عنها من عواقب وخيمة على مستويات الحياة الاجتماعية المختلفة.

وليس من المبالغة القول إن هذه العواقب تصل أحيانا إلى أعلى درجات خطورتها لتهدِّد أركان النظام الجنائي نفسه المنسوجة خيوطه في البلاد الديموقراطية على المنوال الليبرالي والمستمدة تعاليمه الأساسية من فلسفة العقد الاجتماعي؛ وهي تعاليم تدور جميعاً – كما هو معلوم – على محور أساسي قوامه عدم إطلاق يد الدولة في ممارسة حق العقاب دون قيود. من هنا ضرورة التزام السلطة المخوَّلة دستورياً صلاحية التجريم والعقاب بجملة من المبادئ الراسخة في الوجدان القانوني منذ فجر العصر الحديث والموجِّهة للمشرع في رسم السياسة الجنائية الوضعية، والتي يقع منها مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى موقع القطب من الرحى.

إلا أن مبدأ التقييد، وإن كان ذا أهمية حاسمة في قياس درجة الاعتراف بالحرية كقيمة أساسية في المجتمع، ومن ثم معرفة مدى استجابة النظام الجنائي القائم للمعايير الديموقراطية، فإنه لا يمكن أن يحجب الحقيقة البادية للعيان التي يجسِّدها عدم توقف الآلة الجنائية عن الدوران واكتساحها يوماً بعد يوم فضاءات جديدة إلى حد يسوغ معه نعت القانون الجنائي في عالم اليوم بكونه قانوناً ذا نزعة توسعية أو إمبريالية.

ويترتب على ذلك أن ثمة إشكالية حاصلها القطيعة بين المثال النظري الذي يعبر عنه مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى والذي لا يجوز بمقتضاه

استخدام الأداة الجنائية إلا إذا أملته الضرورة القصوى، والواقع العملي الذي يشهد على أن تنظيم شؤون الفرد والمجتمع أصبح مهمة لا يمكن تحقيقها إلا "بالهروب نحو القانون الجنائي".

وقد زادت هذه الإشكالية حدة وتعقيداً بفعل التطور النوعي الجديد الذي شهده الثلث الأخير من القرن الماضي إيذاناً بحلول ما بات يعرف بـ"مجتمع المخاطرة Risikogesellschaft". وملخص هذا النموذج النظري الجديد أن التقدم التكنولوجي المنقطع النظير الذي سجلته المجتمعات ما بعد الصناعية في المجالات كافة بقدر ما حققه من رخاء ورفاهية للمواطن أصبح يمثل مصدراً حقيقياً لأخطار متزايدة باستمرار، تترصد هذا المواطن وتتهدد حياته وسلامته ومحيطه الحيوي في كل حين.

على أن الأخطار المقصودة هنا لا تنصرف دلالتها إلى تلك الناجمة عن قوى الطبيعة كالزلازل والحرائق والفيضانات وغيرها من الكوارث الملازمة للإنسان منذ وجوده على ظهر البسيطة، وإنما المعنى المراد هو الأخطار التي يتسبب فيها هذا الإنسان بفعل سعيه الحثيث نحو امتلاك ناصية العلم والتقنية، وبسبب قراراته التي يحركها هاجس واحد على الدوام، ألا وهو تحسين الأداء الاقتصادي والرفع من مستوى الإنتاجية تحقيقاً لأكبر قدر من الرفاه وبأقل تكلفة ممكنة؛ وفي عبارة أخرى إن المقصود هو الأخطار بوصفها ظاهرة اجتماعية بنيوية.

وغني عن البيان أن أخطاراً من هذا القبيل ليست وقفاً على قطاع دون غيره، وإنما هي تشمل أكثر المجالات اتساعاً بدءاً من استغلال الطاقة النووية والمواد الكيماوية ومروراً بإنتاج واستهلاك الأصناف النباتية والأجناس الحيوانية المعدَّلة وراثياً وانتهاء بمخاطر تكنولوجيا الاتصال الالكتروني والهندسة الجينية... وهلم جرا.

إن هذه الأخطار التي تخترق الحدود الجغرافية للدول وتطال المجتمعات الغنية والفقيرة على السواء، والتي تخرج آثارها التدميرية عن نطاق السيطرة على ما يبين من العجز الصارخ عن احتوائها أو توقّي مغبة حدوثها من خلال

ما يوضع في تلك الدول من برامج وسياسات هي التي يُدفع القانون الجنائي دفعاً نحو التصدي لها، على وجه التحديد.

من هنا فقد أصبح الحديث جارياً في الأدبيات القانونية الغربية المعاصرة عن "القانون الجنائي للمخاطرة Droit pénal du risque". وهو فرع جديد يريد له مبتدعوه أن يكون قائماً بذاته ومتميِّزاً بقدر كبير من الخصوصية انسجاماً مع طبيعة الموضوع الذي ينقطع لتنظيمه، كما سنرى ذلك تفصيلاً في حينه.

خطة الدراسة:

من خلال هذا العرض المقتضب تتضح الحدود المرسومة لهذه الدراسة، والتي سنعمل في إطارها على إبراز أمرين أساسيين: تحليل مضمون مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى ومحاولة تأصيله نظرياً من جهة، ودراسة النطاق الحقيقي الذي لا يزال فيه هذا المبدأ الموجِّه للسياسة الجنائية صالحاً للتطبيق في المجتمع المعاصر من جهة ثانية؛ وبعبارة أخرى، فإن مجهودنا سيتركز في هذا البحث المتواضع على تحليل ومناقشة إشكالية القطيعة الحادثة بين مبدأ التقييد بالحد الأدنى بوصفه مثالاً نظرياً والمد التوسعي الشامل للقانون الجنائي بوصفه ممارسة واقعية في مجتمع المخاطرة.

إلا أننا نعتقد أن الصورة لن تتضح معالمها كاملةً في هذا الإطار إلا إذا وُضعت الإشكالية المثارة في السياق العام الذي يمثله النقاش الدائر حول أزمة ممارسة سلطة العقاب.

وبناءً عليه، فإن اهتمامنا ستتوزعه في هذا النطاق الفروع الآتية:

الفرع الأول: سلطة العقاب: تفاقم الأزمة والبحث عن البدائل

الفرع الثاني: تأصيل مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى.

الفرع الثالث: مبدأ التقييد على محك الواقع المعيش في مجتمع المخاطرة.

الفرع الأول
سلطة العقاب: تفاقم الأزمة والبحث عن البدائل

أولاً – أزمة السياسة الجنائية:

كثيراً ما يتردد على لسان الباحثين في حقل العلوم الجنائية أن "الأزمة" أصبحت سمة لصيقة بالسياسات الجنائية المعاصرة(١). وليس المراد بالأزمة هنا ذلك المعنى الدارج الذي يترخَّص البعض في استخدامه تعبيراً عن مجرد الصعوبات البسيطة أو العابرة التي تعترض سير مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية، وإنما المراد هو المفهوم الذي بات علماء الاجتماع يتداولونه نعتاً للنظام أو المؤسسة التي تنتابها أعراض محددة:

- ظهور اختلال أو أكثر يُعجز النظام عن إيجاد الحل الملائم للمشكلات التي كان يوفَّق إلى علاجها في السابق.
- زيادة مظاهر الفوضى والارتباك بمعدلات تفقد النظام القدرة على السيطرة عليها.
- طغيان الجمود على النظام إلى درجة الحيلولة دون تكيفه مع المحيط الخارجي والدفع به نحو الدوران في حلقات مفرغة(٢).

ولا شك أن مجمل هذه الأعراض ينطبق تماماً على النظم الوضعية المعاصرة التي تتفق جميعاً – على اختلاف أصولها الفكرية وفلسفاتها العقابية – في العجز عن ضبط ظاهرة الجريمة اجتماعياً.

والواقع أن الأزمة التي يتواتر الحديث عنها في حقل الأبحاث والدراسات المعاصرة إنما تضرب بجذورها في أعماق القانون الجنائي وتلقي بظلالها

(١) GASSIN, 1985, p.21; RADZINOVICZ, 1975, p.229.
JESCHECK, 1980, p.15; ROBERT, 1986, p.91.
HASSEMER, 1992, p.235

(٢) MORIN, 1976, p.1

الكثيفة على جوانب عدة متبدِّيةً في أكثر من وجه. فإذا ما نحينا جانباً الخلافات الاصطلاحية التي تكاد لا تنتهي بين فقهاء القانون الجنائي وخبراء السياسة الجنائية وعلماء الإجرام، وتجاوزنا عن بعض التفاصيل الجزئية التي ليس من شأنها تعديل ملامح الصورة العامة، أمكننا القول إن الأزمة التي يتخبط فيها القانون الجنائي المعاصر هي أزمة وجود أولاً، وأزمة مشروعية ثانياً، وأزمة فعالية ثالثاً.

- إن ثمة أزمة ملازمة للبناء الداخلي[١] لقانون التجريم والعقاب نفسه ما دام هذا القانون بمفهومه الحديث القائم على فلسفة العقد الاجتماعي لا يعدو أن يكون صيغة معينة لحسم التناقض بين هاجس الأمن ومبدأ الحرية أو محاولة للتوفيق بين ضرورات الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وتأمين الضمانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان المجرم خلال الأطوار المختلفة التي تمر بها الخصومة الجنائية. على أن هذه الأزمة البنيوية التي تعكس ما يعتمل في الساحة الداخلية للقانون الجنائي من توتر دائم ليست ظاهرة سلبية بالضرورة، وإنما يمكن النظر إليها أيضاً بحسبانها محرِّكاً أساسياً لدفع عجلة تطور هذا القانون في اتجاه معالجة المعضلة الجنائية باعتماد حلول وأساليب تراعى فيها أكثر فأكثر القيم الإنسانية Humanisation والاعتبارات العقلانية Rationalisation إلى جانب التقييد المستمر لسلطات الدولة في ممارسة حق العقاب.

- ويتبدَّى الوجه الثاني في أزمة مشروعية Légitimation القانون الجنائي. ولا أدل على هذا من الجدل الدائر أبداً حول صحة المسوغات المقدمة أساساً لاستخدام الدولة لأعتى ما في ترسانتها من أسلحة ألا وهو العقاب الجنائي. بل إن المجادلة والتشكيك أخذا يمتدان إلى صميم العلم الذي ينقطع لدراسة هذا القانون، وهو علم القانون الجنائي Science de droit criminel الذي أصبح مثار نقاش ساخن سواء ما يتصل بـ "هويته الذاتية" أو "شرعيته

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 1992, p.12

الإبستمولوجية" على ما تنم عنه التساؤلات المثارة باستمرار بشأن النموذج الإرشادي Paradigme الجدير بالاتباع في البحث والدراسة فضلاً عن مدى فائدة هذا العلم من الناحية الاجتماعية.

- أما الوجه الثالث للأزمة فيعكسه التناقض الذي أصبح طاغياً على السياسات الجنائية المعاصرة من حيث الوسائل المسخَّرة للتصدي للجريمة والنتائج المحصل عليها فعلاً: إن التمادي في التجريم والإغراق في إصدار النصوص التشريعية الجديدة لا يولد إلا أثراً عكسياً، وهو تراجع أداء "الآلية الجنائية" باستمرار وتآكل فعاليتها في مكافحة الظاهرة.

أمام هذه الأزمة ذات الأبعاد والأوجه المتعددة، يمكن القول إن الموقف النظري من ظاهرة القانون الجنائي أصبح يتحدد وفقاً للخيارات التالية[١]:

- الإصرار على الاعتقاد بأن قانون التجريم والعقاب نظام قابل للإصلاح والتقويم عن طريق تطعيمه بين الفينة والأخرى بحقن متفاوتة الأهمية والمقدار من الأفكار والبرامج الجديدة الكفيلة بجعل هذا النظام محقِّقاً لأهدافه العامة في الردع وإعادة التأهيل.
- التشديد على أهمية الضمانات الموضوعية والإجرائية التي ينبغي إحاطة التدخل الجنائي بها كبحاً لجماح الدولة في ممارسة سلطة العقاب.
- السعي نحو فك الارتباط مع النظام المذكور نهائياً والإقرار بضرورة إلغائه جملةً وتفصيلاً.

وواضح هنا أن الخيارين الأول والثاني يجمعهما عنصر النضال في "**سبيل قانون جنائي أفضل**"؛ بينما ينطلق الخيار الثالث من مفترض قوامه أن أفضل البدائل هي التي يمكن تحقيقها بمنأى عن القانون الجنائي.

وإذا كان هذا الحيز يضيق بنا حتماً عن تناول سائر هذه الخيارات بكل ما يليق بها من تحليل ومناقشة نقدية، فإننا نجتزئ هنا بالقول إن الحركة الداعية إلى إلغاء القانون الجنائي Abolitionnisme pénal أصبحت الآن أقرب ما تكون

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 1992, p.17

إلى الخيال منه إلى الواقع، ولاسيما بعد أفول نجم الاتجاهات الراديكالية في علم الإجرام وانحسار موجة الحد من التجريم Décriminalisation وتراجع سياسة اللاعقاب Dépénalisation. ولعل الفقيه الألماني W.Hassemer[١] كان بليغاً في التعبير عن "طوباوية" تلك الحركة ومجافاتها للواقع المعيش حينما كتب قائلاً: "مَثَلُ من يزعم إلغاء القانون الجنائي وإحلال نظام بديل مَثَلُ من يستعين بإبليس لمطاردة الشيطان"، بمعنى من يريد العلاج بدواء لا يقل شرّاً عن الداء. بل إن هذا النظام البديل أو الموعود في إدارة الصراعات لن يكون أقل زجراً من القانون الجنائي ولا أقل منه عسفاً وتحكماً ما دامت الجهة التي يؤول إليها أمر تطبيقه ستكون في حِلٍّ مما يسود النظام الحالي من ضمانات رسمية.

ثانياً – القانون الجنائي ضرورة يجب أن تقدر حق قدرها:

مهما يكن من أمر العيوب التي تعتري القانون الجنائي الراهن وما يتخلَّل نسيجه من نقائص وثغرات، فإنه يمتاز عن باقي أنماط الضبط الاجتماعي بكونه النمط الأكثر "تقعيداً" أو الأكثر خضوعاً للإجراءات الرسمية Formalismo[٢]. وتجد هذه الخاصية تفسيرها في كون هذا القانون أداة يترتب على تدخل الدولة بها أخطر العواقب على الحرية الفردية مما يستدعي وضع منظومة دقيقة ومتكاملة من القواعد القانونية التي ترقى إلى مصف الضمانات الاجتماعية والفردية Garantías socio-individuales[٣].

وقد حرص بعض الفقه الجنائي المعاصر على إبراز أهمية الطابع الرسمي للقانون الذي نحن بصدده موضِّحاً: "إن الضبط الاجتماعي الممارَس عن طريق القانون الجنائي يقرر علانية وفي صيغة مكتوبة وبأكبر قدر من الدقة وقبل ارتكاب أي جريمة، ما هو السلوك الذي ينطبق عليه وصف الانحراف وما هو

(١) HASSEMER, 1984, p.400.

(٢) MUÑOZ CONDE, 1985, p.21.
HASSEMER/ MUÑOZ CONDE, 1989, p.116.

(٣) MOCCIA, 1995, p.73.

العقاب الذي يتعين توقيعه وما هو الإجراء الواجب الاتباع وصولاً إلى ذلك وما هي الجهة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر فيه فضلاً عن بيان الضمانات وتحديد طرق الطعن التي يجوز اللجوء إليها عند الاقتضاء؛ ثم إنه يتولى رسم الإطار الذي يستطيع المتهم من خلاله الدفاع عن نفسه، وتعيين الآليات التي يتأتى بواسطتها التحقق من مدى احترام جميع الأطراف للقواعد الموضوعة "[١]. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القانون هو الذي يمكن من امتصاص الكراهية وجموح العاطفة اللذين عادة ما يولدهما ارتكاب السلوك المنحرف مما ينأى بالضبط الاجتماعي عن إشباع غريزة الثأر والانتقام، ويرقى به إلى مصف الروية والاتزان.

لما كان الأمر كذلك كان بيِّناً كذب نبوءة القائلين بمآل القانون الجنائي إلى الزوال، وبكون هذا المصير المحتوم أمراً رهيناً بالعامل الزمني ليس إلا[٢]. والحق أن تاريخ هذا القانون ليس تاريخ زوال أو اضمحلال وإنما تاريخ ترشيد وتقييد. وهذه السمة البارزة التي لازمت قانون الجرائم والعقوبات في مساره التطوري الطويل هي التي انطبع بها – بوجه خاص – العصر الحديث حينما تقرر علاج المعضلة الجنائية انطلاقاً من الفصل بين الأخلاق والقانون من جهة، ومن ضرورة إصلاح نظام العقوبات الجنائية على نحو جذري وشامل وبناء على معايير أكثر عقلانية من جهة أخرى.

بل إن هذه السمة هي التي تتأكد أيضاً في الحقبة المعاصرة سواء مع سعي الأنظمة الوضعية المختلفة حثيثاً نحو البحث عن بدائل ملائمة للعقوبات السالبة للحرية أو مع صدور مواثيق حقوق الإنسان والدساتير الوطنية والمدونات العقابية معلِنةً إحاطة التدخل الجنائي بقدر أكبر من الضمانات القانونية، ومقرِّرة عدم اللجوء إلى العقوبات الجنائية إلا عند الضرورة تأييداً لمبدأ تقييد هذا التدخل بالحد الأدنى.

(١) HASSEMER, 1984, p.400

(٢) GARCÍA-PABLOS, 1981, p.25.

ومحصَّلة ما تقدم أن القانون الجنائي يستمد سبب وجوده من كونه الأداة التي لا يستتب السلم الاجتماعي إلا بها، ومن كون الجزاءات التي ينطوي عليها شرطاً لا بديل عنه لتأمين سير المؤسسات الاجتماعية على الوجه السليم.

فإذا صح لدينا أن هذا القانون بات ضرورة لا محيد عنها في الحقبة التاريخية الراهنة وفي المستقبل المنظور، أضحى لزاماً تقدير الضرورة حق قدرها وعدم إطلاق يد الدولة لاستخدام أعتى ما في ترسانتها من سلاح دون شروط.

من هنا أهمية القيود التي تحد من سلطة الدولة في ممارسة حق العقاب. ومما يجدر ذكره هنا أنه بعد أن استأثر الاهتمام زمناً طويلاً بقضية تسويغ حق العقاب وتأسيسه قانوناً، انتقل مركز الثقل في عالم اليوم إلى العناية بمسألة القيود التي ينبغي إحاطة هذا الحق بها(١).

ولعل مما يفسر الأهمية الخاصة لهذا الموضوع أمران أساسيان: يتمثل **الأول** في تنامي الوعي في صفوف المواطنين بأن التدخل الجنائي تنجرّ عنه عواقب وخيمة لا ينحصر مداها في الأثر المدمِّر المصاحب لـ"الجراحة العقابية"(٢) وحده، وإنما يمتد إلى الكلفة الاجتماعية الباهظة لهذه العملية أيضاً.

ويتمثل السبب **الثاني** في أن النزعة التدخلية الطاغية على الدولة المعاصرة أخذت تملي على السلطات العامة تعبئة جميع الوسائل التي تراها فعالة في سبيل حل الصراعات وتوجيه مصير المجتمع، ولاشك أن الأداة الجنائية هي التي يزجُّ بها في مقدمة هذه الوسائل.

إن القيود التي ترد على حق العقاب تسوغها اعتبارات سياسية تتحصل في ضرورة خضوع الدولة، حين ممارستها لهذا الحق، لمبادئ الديموقراطية وسيادة

(١) GARCÍA-PABLOS, 2000, p.358

(٢) GARCÍA-PABLOS, 1996, p.251.

القانون؛ وهي ملزمة للمشرع والقاضي والجهاز المكلف تنفيذ العقاب على حد سواء[١]؛ كما أنها ترد على الجوانب الإجرائية والجوانب الجوهرية معاً.

فإذا ما حصرنا اهتمامنا في طائفة القيود الجوهرية وجدنا أهم تطبيقاتها منصوصاً عليه في صلب الدساتير الوطنية ومواثيق حقوق الإنسان في صورة إعلان مبادئ موجَّهة نحو حماية الحقوق الأساسية للمواطن، ومن ذلك على سبيل المثال:

- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- مبدأ عدم اللجوء إلى العقوبات الجنائية إلا عند الضرورة.
- مبدأ أن مناط التجريم هو السلوك والأفعال أو لاتثريب على النوايا والسرائر.
- مبدأ المسؤولية الشخصية.
- مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة.
- مبدأ احترام كرامة الإنسان وحظر توقيع العقوبات اللاإنسانية أو المهينة.

يتضح من هذا التعداد غير الحصري أن القيود على حق الدولة في العقاب تنقسم إلى قسمين رئيسين: **قيود شكلية** تتحدد على أساسها شروط ممارسة هذا الحق، وتتعين الحدود التي لا يسوغ تجاوزها، وهي تدور جميعاً في فلك قاعدة أصلية واحدة قوامها **الشرعية الجنائية**؛ و**قيود مادية** تنصب على مضمون الحق نفسه وتنتظمها القاعدة الأصلية التي تقضي بضرورة **تقييد التدخل العقابي بالحد الأدنى**[٢].

ومهما يكن من أهمية القاعدة الأولى ومن اعتبار الشرعية الجنائية مكسباً ثميناً للقانون الجنائي الحديث فكراً وممارسةً، إلا أنها عاجزة بمفردها عن إرساء الأسس الثابتة لنهوض قانون جنائي لائق بمجتمع ديموقراطي: فإذا كان مقتضى الشرعية واجب الانصياع لحكم القانون، فإن التجربة التاريخية تدل على أن

(١) MUÑOZ CONDE, 1975, p.58; MIR PUIG, 1994, p.159. ZUGALDIA ESPINAR, 1991, p.163.

(٢) MUÑOZ CONDE / GARCÍA ARÁN, 1996, p.70.

تأمين الأغلبية العددية داخل الجهاز النيابي يؤدي أحيانا إلى إطلاق يد الحاكم في الدولة التسلطية للعصف بالحقوق والعبث بالحريات وتسخير الأداة الجنائية – تحديداً – للتنكيل بالخصوم السياسيين أو محاربة المذاهب الإيديولوجية المناوئة؛ بل قد يحدث حتى في البلدان العريقة في الديموقراطية أن يُساء استخدام هذه الأداة خدمةً لبعض الأغراض الفئوية الضيقة أو رعايةً لبعض المصالح غير الجديرة بالحماية الجنائية. من هنا الأهمية البالغة لمبدأ حصر التدخل العقابي في الحد الأدنى كقيد على الدولة في ممارسة حق العقاب.

الفرع الثاني
تأصيل مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى

أولاً – مفهوم مبدأ التقييد والأساس الذي يقوم عليه:

أ – المفهوم:

يعدّ "التدخل بالحد الأدنى" بوصفه مبدأ موجِّهاً للسياسة الجنائية في ممارسة العقاب – قيداً منسجماً مع المنطق النفعي الذي يسود الدولة المعاصرة والذي يقضي بضرورة تحقيق أكبر قدر من الرفاه بأقل كلفة اجتماعية ممكنة(١). ومما يتفق مع هذا التوجه عدم الزج بالأداة الجنائية في معترك الصراعات الاجتماعية إلا عند الضرورة القصوى. ويستند هذا الخيار إلى كون المراد بالتدخل الجنائي لا يتحدد في حماية مطلق المصالح القانونية ضد كل ما يتهددها من ألوان النيل والافتئات أو تحقيق هذه الحماية باستخدام أعتى ما تملكه الدولة من أسلحة، وإنما المراد هو التخطيط لعملية ضبط الإجرام في "حدوده المقبولة"(٢) من خلال انتقاء الموضوع الذي تنصب عليه هذه العملية والوسائل المسخرة في سبيل إنجازها انتقاء دقيقاً.

ويترتب على هذا الاعتبار أن القانون الجنائي لا يقدم علاجاً لظاهرة الجريمة، وإنما يمثل مرجعاً أخيراً لا يسوغ اللياذ به إلا في نهاية المطاف ultima ratio؛ فعلى غرار العمليات الجراحية التي تخرج مضاعفاتها السلبية عن نطاق التحكم، ينبغي أن يظل التدخل بالأداة الجنائية قصراً على الحالات التي تظهر فيها الحاجة ملحةً إلى حماية المصالح الفردية والاجتماعية ذات الأهمية الحيوية ضد أشد الاعتداءات عليها خطورة، وبعد ثبوت فشل الاستراتيجيات الأخرى المتجردة عن الصفة العقابية(٣).

(١) MIR PUIG, 1990, p.98

(٢) GARCÍA-PABLOS, 2000, p.379

(٣) ZUGALDIA ESPÍNAR, 1993, p.236

وبالنظر إلى ما يتسم به مبدأ التقييد بالحد الأدنى من أهمية بالغة في رسم حدود السياسة الجنائية، فقد رفعه البعض إلى مصف الواجب الأخلاقي[١] الذي يتحمل به المشرع؛ بحيث تكون عاقبة الإخلال به إما الانزلاق في متاهة التضخم التشريعي أو جنوح الدولة، بوصفها المالكة لحق العقاب، نحو بث الرعب في النفوس وكتم أنفاس الحرية.

ب – الأساس:

يحتل الاتجاه الداعي إلى إحاطة التدخل الجنائي بأوسع الضمانات القانونية الممكنة[٢] Garantismo موقعاً رئيسياً ضمن الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية. ويقوم هذا الاتجاه على مفترض أساسي قوامه: **القانون الجنائي في الحد الأدنى**[٣] Derecho penal mínimo؛ بمعنى حصر معالجة الصراعات الاجتماعية جنائياً في أضيق نطاق ممكن اعتباراً لما يشهد به الواقع المعيش من أن تدخل الدولة بالعقاب يتسبب في خلق مشكلات أكثر من تلك التي يسهم في حلها أو أن الضرر الذي يترتب على هذا التدخل يفوق مقدار النفع الذي يعود منه.

من هنا، فقد وُصف هذا الاتجاه بكونه ردَّة فعل أكثر واقعية تجاه الثقة غير المحدودة في المعاملة العقابية وفي صلاحية الأداة الجنائية لحل الصراعات داخل المجتمع[٤].

وإذا كانت الحجج التي يتذرع بها أنصار هذا الاتجاه تمتّ بصلة قريبة إلى تلك التي نادى بها المدافعون عن حركة إلغاء القانون الجنائي Abolicionistas فإنها تمتاز عنها بكونها أقل تطرفاً وأكثر واقعية.

---

(١) RODRIGUEZ MOURULLO, 1978, p.20

(٢) لعل من أبرز من يمثل هذا الاتجاه الفقيهين الإيطاليين المعاصرين: A.Baratta وL.Ferrajoli، راجع:

FERRAJOLI, 1998, pp.103, 331
BARATTA, 1998, pp.24,44

(٣) في تقدير قيمة هذا الاتجاه من منظور نقدي راجع:
MARINUCCI / DOLCINI, 1999,p p.802 e ss.

(٤) ZAFFARONI, 1991, p.297.

ولعل أهم ما يستند إليه مبدأ تقييد التدخل العقابي بالحد الأدنى اعتبارات معينة من طبيعة **سياسية عامة** ترتدُّ في مجملها إلى فلسفة العقد الاجتماعي، وأخرى خاصة **بالسياسة الجنائية** تتحصل في الأثر الوقائي النسبي أو المحدود للقانون الجنائي. كما تسهم في دعم ركائزه جملة من **الأسباب العلمية** التي أبانت عنها الدراسات متداخلة الاختصاصات بشأن الكلفة الاجتماعية الباهظة للعقوبة.

- يجد حق العقاب أساسه لدى أقطاب الفكر الجنائي الكلاسيكي في **العقد الاجتماعي**. وفي تقدير Beccaria أن الضرورة هي التي دفعت الأفراد إلى التنازل للدولة عن حق العقاب: "إن الضرورة وحدها هي التي ألجأت الأفراد إلى التخلي عن جزء من حريتهم الشخصية؛ وليس هذا الجزء إلا القدر الأدنى الضروري لتشكيل المستودع العام الكفيل بتأمين سكينة المجموع؛ وكل ممارسة لسلطة العقاب تتجاوز هذا المقدار تقع وقوعاً منافياً للعدل[١]" ومخلاً بالعقد الاجتماعي.

- ومن زاوية **السياسة الجنائية**، فإن النظر إلى الجريمة بحسبانها معضلة اجتماعية يقود إلى الإقرار بكون الأثر الوقائي للقانون الجنائي أثراً محدوداً. ولا أدل على ذلك من أن هذا القانون لا يتدخل في الصراع الاجتماعي إلا متأخراً، وهو لا يفعل ذلك وقت حدوث النزاع، وإنما حيث يتخذ هذا الأخير حيِّزاً خارجياً، ثم إن مثل هذا التدخل يشوبه سوء الأداء؛ لأنه لا يستهدف القضاء على أسباب المشكلة أو استئصال جذورها، وإنما يقف عند عتبة المظاهر الخارجية من خلال تقديم "علاج عرَضي" ليس إلا[٢].

(١) «Fu dunque la necessità che costrinse gli uomini a cedere parte della propria libertà: egli è dunque certo che ciascuno non ne vuol mettere nel pubblico deposito che la minima porzion possible, quella sola chi basti a indurre gli altri a diffenderlo. Laggregato di queste minime porzioni possibili forma il diritto di punire; tutto il di più é abuso e non giustizia, é fatto, ma non già diritto»: BECCARIA (C.), dei delitti e delle pene, cap.2: diritto di punire.

(٢) GARCÍA- PABLOS,2000, p. 381

إلا أن الوقاية الحقيقية والفعالة هي التي يجري التخطيط لها على المدى البعيد بحيث لا يكون مضمونها سلبياً بحتاً ينحصر في مجرد الترهيب، وإنما يفيد معنى الوقاية الاجتماعية الشاملة. هذا، ومن خلال تحليل الآثار بالنسبة للجاني يبدو واضحاً تجرد التدخل العقابي من المزايا الإيجابية مصداقاً لما تدل عليه نتائج الدارسات الميدانية بشأن انعكاسات العقاب على الجاني من كون العقوبة تدنس ولا تطهر، فضلاً عن أنها لا تفلح في تحقيق إعادة التأهيل، وإنما تبقى آثارها السيئة عالقةً بالمحكوم عليه وملازمةً له ملازَمة الظل لصاحبه(١).

من هنا، يغدو بيِّناً ليس عجز الضبط الذي يمارسه القانون الجنائي عن تقديم الحل المناسب لمشكلة الانحراف فحسب، وإنما يتأكد إسهام هذا القانون أيضاً في تفاقم حجم الظاهرة من خلال تثبيت الجاني في "وضعه الجديد" الذي يأبى عليه إلا الاضطلاع بالدور المنوط بالمنحرف. بل إن كثيراً ما يحدث ألا يكون العائق الحقيقي دون الاندماج في المجتمع كامناً في واقعة إقدام الجاني على مقارفة الجريمة، وإنما في واقعة قضائه العقوبة فعلاً!(٢)

- **ومن الناحية العلمية**، ينم تحليل فعالية التدخل العقابي ومدى كلفته الاجتماعية عن ضرورة حصر هذا التدخل في أضيق الحدود الممكنة. خلافاً للزعم القائل بأن القانون الجنائي يفوق من حيث درجة الفعالية غيره من وسائل الضبط الاجتماعي المتاحة للدولة في مجال مكافحة الجريمة، فإن معطيات عدة تنهض دليلاً على عقم النماذج التقليدية القائمة على الزجر أساساً. ليس القانون الجنائي الأسلوب الأمثل ولا الأنجع لعلاج هذه المعضلة؛ إذ من الواضح أن مدى القدرة الوقائية لاستراتيجية ما أمر لا يرتهن بطبيعتها الذاتية (العقابية أو غير العقابية) وإنما بالآثار المترتبة عليها؛ إن مزيدا من القانون الجنائي لا يعني إجراماً أقل، كما أن التمادي في إصدار القوانين الجديدة والحرص على تشديد العقوبات القائمة، والزيادة في حجم أجهزة الشرطة، والتوسع في بناء المؤسسات السجنية، كل ذلك ليس من

(١) GARCÍA- PABLOS,1996, p. 251.

(٢) GARCÍA- PABLOS, 1996, p 252.

شأنه تجفيف مصادر الإجرام. والحق أن العقوبة لا ترقى إلى مستوى الإقناع وتقصر عن الزجر أو الترهيب، بل إنها أكثر ما تكون تعبيراً عن العجز والفشل وعنواناً عن غياب الحلول منه إلى الإقناع والنشاط الإيجابي الضروريين لمواجهة المشكلات الاجتماعية. صحيح أن العقاب عنصر لا غنى عنه في رسم كل سياسة جنائية واقعية، إلا أن مما يحط بهذه السياسة كثيراً اختزالها إلى مجرد سياسة عقابية. من هنا كانت أسوأ الاستراتيجيات تلك التي تنبني على مقولة "الهروب نحو القانون الجنائي"، وذلك مصداقاً لما تدل عليه التجربة العملية من أن تضخم التشريعات الجنائية والإسراف في ممارسة العقاب لا يؤديان إلى تعزيز الآليات الكفيلة بصد الجريمة أو الوقاية منها، وإنما إلى نتائج عكسية تماماً.

ثانياً – تحليل النتائج المترتبة على المبدأ نوعاً وكماً:

يتضح مما سبق أن التدخل بالحد الأدنى يمثل أهم ما يرد على حق الدولة في ممارسة العقاب من قيود وأحد المبادئ الأساسية التي يسير المشرع على هديها في رسم حدود السياسة الجنائية الوضعية. وينم التحليل الدقيق لهذا المبدأ عن وجود نتيجتين أساسيتين[1]: الأولى من **طبيعة كمية** مفادها أن الأعمال التي تثبت صفتها غير المشروعة والمصالح التي تتقرر حمايتها قانوناً لا تدخل كلها في دائرة اهتمام القانون الجنائي، وإنما هذا القانون لا يُعنى من ذلك المجموع إلا "بأجزاء" Fragements معينة دون غيرها: من هنا كان تدخل هذا القانون ذا **طبيعة جزئية Fragmentaire**؛ أما النتيجة الثانية فمن **طبيعة نوعية** حاصلها أنه حتى في تلك الحالات التي يتفق فيها القانون الجنائي مع القوانين الأخرى في حماية مصالح معينة، فإن تدخله لا يكون مسوَّغاً إلا في تلك الحدود التي يثبت فيها قصور الحواجز التي تقيمها تلك القوانين عن توفير الحماية اللازمة: من هنا كان التدخل الجنائي ذا **طبيعة احتياطية Subsidiaire**.

(١) MUÑOZ CONDE, 1975, p.71
MUÑOZ CONDE, 1981, p.83

أ – تدخل القانون الجنائي احتياطياً:

مؤدى صفة القانون الجنائي الاحتياطية أن على السلطة المخولة دستورياً صلاحية العقاب أن تسعى جاهدة نحو تجنب الإسراف في استخدام هذا السلاح أخذاً بالأدوات الأخرى المتاحة في نطاق دولة القانون، التي من شأنها تحقيق الأهداف المنشودة بمقدار أقل من الكلفة الاجتماعية؛ وهذا المبدأ الذي يتصدر قائمة القيود المادية التي ترد على حق الدولة في العقاب والذي تمليه أصول السياسة الجنائية السليمة يجد مسوغ وجوده في جملة من الأسباب النظرية والعملية.

١ – مدلول التدخل الاحتياطي:

يكاد يكون نافلاً القول إن القانون الجنائي لا ينفرد – في محيط النظام القانوني – بمهمة حماية المصالح الفردية والاجتماعية، بل إن هذا القانون لا يستأثر بمُكنة استعمال وسائر القسر والإكراه، وإن كانت العقوبات والتدابير الاحترازية المطبقة في نطاقه تمثل أعتى هذه الوسائل وأشدها صرامة.

ولا أدل على تجرد القانون الجنائي من هذا الامتياز المزدوج مما يوضع في متناول الدولة الحديثة، في سبيل تأدية وظيفتها في حماية النظام الاجتماعي، من ترسانة حقيقية من الوسائل والأدوات مما لا يمثل سيف العقاب الجنائي معها إلا إحدى المفردات التي لا تمتاز بصفة الملاءمة أو الفعالية بالضرورة.

ليس من شك في أن السعي نحو مكافحة الجريمة مطلب إنساني قديم قِدم الظاهرة الإجرامية نفسها، إلا أن هذا المسعى لم يتخذ صورة عمل منهجي منظم؛ أي صورة سياسة جنائية موجهة نحو تحقيق أهداف محددة إلا منذ بضعة عقود خلت. والسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد حبيسة ذلك المفهوم الضيق الذي درج زمناً على اختزالها إلى مجموع الوسائل والتدابير التي يتعين على الدولة تسخيرها زجراً للجريمة بأكبر قدر من الفعالية[١]، وإنما أصبحت

(١) BERNAT DE CELIS, 1977, p.3 et s.

تتسع لجميع الوسائل التي يُتاح للسلطات العامة الاستعانة بها بهدف التصدي لظاهرة الجريمة والانحراف وقايةً وعلاجاً[١].

فإذا صح لدينا أن السياسة الجنائية استراتيجية اجتماعية وقانونية شاملة تحددها اختيارات أيديولوجية معينة[٢]، فإن من شروط التخطيط الاستراتيجي المنسجم مع المعايير العقلانية الموازنة الدقيقة بين فعالية الوسيلة المستخدمة ومدى ما يترتب عليها من كلفة اجتماعية. ويترتب على هذا النظر أن مما يجافي المنهج العقلاني في تدبير شؤون المجتمع أن تُستنفر – في سبيل حل صراع اجتماعي ما – أعتى الوسائل المتاحة إذا ما ثبتت إمكانية المضي إلى الغاية نفسها بوسائل أخرى أخف حدة أو أقل صرامة.

إن "الجراحة العقابية"[٣] عملية تصاحبها آثار مدمرة لا سبيل إلى تحييدها؛ وهي تتراوح من حيث جسامتها بين القضاء على حياة المحكوم عليه والمساس الجسيم بحريته وماله واعتباره، ناهيك عن التشهير بشخصه في

(١) ANCEL, 1975, p.15 et s.
SAINZ CANTERO, 1982, pp.92-93.

(٢) LAZERGES, 1991, p.75 et s.
هذا، وتحرص هذه الباحثة الفرنسية على عدم اختزال السياسة الجنائية إلى جملة من الوصفات العلاجية أو البرامج المرصودة لمكافحة الجريمة مشيرة إلى أن هذا المفهوم مغاير لفكرة "الضبط الاجتماعي Social Control"بالمعنى المتداول في السوسيولوجيا الأنجلوساكسونية ولفكرة "تدبير الشأن العقابي La gestion du pénal" كما هي متعارف عليها في الأدبيات الفرنسية المعاصرة. ولا أدل على هذا الاختلاف من أن مما يقع ضمن موضوع السياسة الجنائية لا ينحصر في أنماط السلوك الإجرامي – بالمعنى المعطى لهذه العبارة قانوناً – وحدها، وإنما يشمل أيضاً كل أنواع الأجوبة الممكنة للرد على الظاهرة الإجرامية من جهة أخرى.
ويخلص هذا الاتجاه إلى تعريف السياسة الجنائية بوصفها نوعاً من "التفكير الابستمولوجي في الظاهرة الإجرامية" أو أنها "تفكيك لرموز Décryptage" الظاهرة الإجرامية والوسائل المسخرة لمكافحة أنماط السلوك المنحرف؛ انظر أكثر تفصيلاً:
LAZERGES, 1991, pp.75-76; CARIO, 1997, p.147

(٣) GARCÍA- PABLOS, 2000, pp.382-383

الأوساط الاجتماعية مما ينتصب عائقاً حقيقياً دون إعادة إدماجه؛ بل إن الجزاء الجنائي لا ينحصر أثره السلبي في شخص المُدان وحده، وإنما يلقي بظلاله الكثيفة على غيره من الأشخاص ممن يتكون منهم محيطه العائلي والاجتماعي فضلاً عما تتجشمه الدولة نفسها القائمة على تطبيقه من تكاليف باهظة(١). ولعل هذه العواقب الوخيمة هي التي تحسَّب لها فلاسفة الأنوار حينما أصروا على عدم التسليم بصحة مشروعية الجزاء إلا إذا أملته الضرورة:

«La loi ne peut établir que des peines strictement et évidement nécessaires»

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية.

وهذه القاعدة الذهبية هي التي تلقفها الفقه الجنائي الحديث حينما نصَّب نفسه مدافعاً عن ضرورة تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى(٢): إن هذا التدخل لن يكون مشروعاً إلا في تلك الحالات التي تكون فيها الدولة بوصفها صاحبة الحق في العقاب قد طرقت السبل المتاحة كلها واستنفدت جميع الإمكانيات المتجردة عن الصفة الزجرية في سبيل الوقاية من الجريمة ثم يثبت – مع ذلك – قصورها أو عدم فعاليتها في تحقيق الغاية المنشودة.

وكثيرة هي الأدوات غير الزجرية مما يمكن اعتماده تنفيذاً لسياسة الوقاية الشاملة يتلخص أهمها في جملة من التدابير العامة الرامية إلى تطهير الوسط الاجتماعي واستئصال أسباب الجريمة والانحراف انطلاقاً من النتائج التي تتيحها الدراسات الميدانية في علم الإجرام(٣).

---

(١) PEDRAZZI, 1985, p.20.

(٢) JACOBS, 1997, pp.60-61; ROXIN, 1999, p.65.
PRITTWITZ, 2000, p.427; MORILLAS CUEVA, 1996, p.37.

(٣) ومن الأمثلة التي يمكن سوقها في هذا المجال:
– سن التشريعات الكفيلة بتوفير السكن اللائق في ظل شروط من شأنها تجنب مضار الاختلاط والإنهاك العصبي.
– مكافحة إدمان الخمور والمخدرات والقضاء على أوكار الدعارة والفساد. =

وغني عن البيان أن الوسائل التي تستعين بها السياسة الجنائية وصولاً إلى هدفها تمتاز بالتنوع الشديد بحيث تضم سلسلة من التدابير الوقائية والعلاجية لا يشكل الزجر أو العقاب إلا حلقتها الأخيرة: تتصدَّر سلَّم الترتيب الإجراءات غير الجزائية أو التدابير الاجتماعية البحتة من قبيل "بدائل العقاب" التي نادى بها عالم الاجتماع الجنائي E.Ferri، ثم تتلوها الوسائل القانونية غير الجنائية سواء أكانت هذه الوسائل من طبيعة مدنية كبطلان التصرف أو تعويض الضرر أو استرداد غير المستحق..إلخ أم إدارية كالغرامة المالية والجزاء التأديبي والحرمان من الامتياز....إلخ. فإذا ما ثبت عدم جدوى هذه الوسائل جميعاً أو قام الدليل على عدم كفايتها أو فعاليتها غدا سائغاً تكثيف الضغط القانوني بالتدخل عن طريق العقوبة أو التدبير الوقائي(١).

ومحصَّلة ما تقدم أن مبدأ التدخل الاحتياطي للقانون الجنائي ليس إلا تعبيراً عن بديهية أولية يتعين بمقتضاها التدرج في استخدام الوسائل المتاحة في سبيل التصدي لظاهرة الجريمة وعلى نحو تراعى فيه اعتبارات التناسب

– تنظيم فعال لأجهزة إدارة العدالة الجنائية على نحو لا يترك للجناة مجالاً للإفلات من العقاب.

ولا بأس من بعض الاستطراد هنا للإشارة إلى ما دلت عليه التجربة العملية في حالات معينة من كفاية بعض التدابير البسيطة لتجفيف مستنقع الجريمة؛ من ذلك مثلاً أن منع السرقات التي ترتكب ليلاً في محطات توزيع البنزين تطلب مجرد تزويد هذه المحطات بصناديق حديدية ثابتة تخصص لإيداع المبالغ النقدية المحصل عليها من الزبناء، وأن حوادث المرور على الطرق السيارة أمكن تقليص حجمها، بصورة ملموسة، من خلال حظر بيع المشروبات الكحولية في محطات خدمة هذه الطرقات: ESPINAR, 1991, pp.164-165. ZUGALDIA

كما أثبتت التجربة نفسها أن اعتماد سياسة اقتصادية تجعل ضمن أولويتها تحقيق التشغيل الشامل لا بد أن تنعكس إيجاباً على شرائح اجتماعية عريضة معرضة للانحراف ولاسيما فئة الشباب؛ مما من شأنه الحد من حجم جرائم تعاطي المخدرات والاتجار فيها.

(١) MUÑOZ CONDE / GARCÍA ARÁN, 1996, p.71.
MIR PUIG, 1976, p.12; GARCÍA-PABLOS, 2000, p.383.

والفعالية معا من جهة، وتطبيقاً لمنطق "الاقتصاد الاجتماعي" الذي يحتم الأخذ بأسلوب التدخل الأقل ضرراً أو الأخف وطأة على الحقوق والحريات من جهة أخرى.

٢ – الأسباب المقدمة لتسويغه:

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على رأي واحد بشأن الأساس النظري الذي ينهض عليه مبدأ التدخل الاحتياطي. ففي تقدير البعض أن المبدأ تفرضه أصول السياسة القانونية التي تقضي التقيد – في سبيل تنظيم شؤون المجتمع – باستخدام الوسائل التي تنطوي على أقل درجة ممكنة من الخطورة؛ بينما يرجع البعض الآخر ذلك الأساس إلى الدستور[١] باعتباره قانوناً أسمى لا يُجيز المساس بالحقوق والحريات إلا استثناء وعند الضرورة القصوى انسجاما مع تعاليم فلسفة العقد الاجتماعي. أما الرأي الغالب في الفقه المعاصر فيعد مبدأ التدخل الاحتياطي مستمِداً مسوِّغ وجوده من وظيفة العقوبة[٢]: إن الزج بالأداة الجنائية في معترك الأحداث نزولاً عند أسباب غير جدية أو علاجاً لقضايا جارية واعتيادية ليس إلا، لن يكون من نتيجته إلا الحط من قيمة النص التجريمي، وهو ما ينعكس سلباً على أداء العقوبة لوظيفتها الرادعة. ومؤدى هذا الاعتبار أن الأثر الحقيقي للعقاب إنما يكمن – على حد قول Durkheim – في طابعه الاستثنائي بحيث يؤدي تكرار تطبيق العقوبات الجنائية وتضخم عدد الأشخاص الذين تصدر بشأنهم إلى تآكل أثرها الرادع[٣].

هذا، ويضيف اتجاه في علم الإجرام المعاصر[٤] إلى ذلك قائلاً: إن مبدأ التدخل الاحتياطي تسنده من الناحية العملية اعتبارات مستمدة من السياسة

(١) MARTOS NUÑEZ, 1987, p.111.

(٢) MIR PUIG, 1976, p.125; MUÑOZ CONDE, 1975, p.75; GARCÍA-PABLOS, 2000, p.384.

(٣) KILLIAS, 1985, pp.193-194.

(٤) GARCÍA-PABLOS, 1996, pp.25-256.

الجنائية الحكيمة التي ينبغي أن تقوم فيها الوقاية من الجريمة مقام القطب من الرحى.

والواقع أن ثمة سببين رئيسيين يكمنان وراء ذيوع صيت النموذج الوقائي في الأوساط المعنية بمكافحة الجريمة في عالم اليوم: يتلخص أولهما في الفشل الذريع الذي مُني به الخيار التقليدي الدائر حول محور الزجر باعتباره الرد المناسب على مشكلة الجريمة؛ ويتمثل ثانيهما فيما لا تنفك الدراسات العلمية عن تأكيده من ضرورة إعادة تقويم هذه المشكلة والعمل على دراستها بحسبانها ظاهرة مركبة يرتهن التأثير في متغيراتها بكم ونوع ما يتاح بشأنها من معطيات ضرورية وبيانات دقيقة.

إن ما يتحصل من الدراسات المذكورة أن الوقاية الفعالة من الجريمة لا تتحقق – كما يجري الادعاء عادة – عن طريق الردع العام بوصفه غرضاً أساسياً للعقوبة يتلخص في مواجهة الحوافز الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، وإنما من خلال رسم استراتيجيات غير عقابية ووضع برامج للتدخل الاجتماعي الشامل من شأنها أن تؤثر – بصورة دقيقة وعلى نحو مدروس – في الأسباب والعوامل التي تسهم في تشكيل "المسرح الإجرامي". ليست الجريمة حادثاً عرضياً أو ظاهرة فجائية، وإنما هي عملية "انتقائية" يختار فاعلها بدقة وإمعان الضحية المقصودة والزمان والمكان المناسبين لتنفيذها(١).

لما كان الأمر كذلك، كان التزود بالقدر الضروري من المعطيات و البيانات العلمية بشأن تلك المتغيرات جميعاً شرطاً لا غنى عنه لكل مسعى جاد يرمي إلى تحييدها و اتقاء سوء مغبتها بأقل كلفة اجتماعية ممكنة. من هنا كانت الأهداف المرسومة للبرامج الوقائية الموضوعة في هذا المضمار متمثلة في الآتي(٢):

(١) GARCÍA-PABLOS, 1999, p.910

(٢) GARCÍA-PABLOS, 1999, p.910 y ss.

- التصدي للمتغيرات المكانية والبيئية للجريمة من خلال العمل على تمتين أواصر العيش المشترك بين الأفراد داخل التجمعات الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية.

- تحسين ظروف الحياة لفائدة الفئات الاجتماعية الأكثر فقراً وتهميشاً.

- وضع خطط متكاملة لتحسيس وتقديم العون المناسب لفائدة الجماعات الأكثر عرضة من غيرها للاعتداءات الإجرامية.

- إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعياً تجنباً للعود إلى الإجرام...

ب – تدخل القانون الجنائي جزئياً:

يقع ضمن المعايير الديموقراطية التي يتحتم على الدولة الأخذ بها في ممارسة وظيفتها التشريعية تفسير الشك لمصلحة الحرية in dubio pro libertate[١]، وبناءً على هذا الاعتبار يصبح كل نمط من أنماط السلوك الإنساني بمنأى عن التهديد بالعقوبة الجنائية أو التدبير الاحترازي إلا إذا قام الدليل القاطع على كونه سلوكاً ضاراً بالمجتمع. من هنا، كان من النتائج التي تترتب لزوماً على مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى عدم تقرير هذا التدخل إلا على نحو جزئي.

وبالنظر إلى الاختلاف الذي يسود الفقه الجنائي بشأن الدلالة التي ينبغي حمل صفة القانون الجنائي الجزئية عليها من جهة، وإلى أهمية هذه الصفة البالغة على صعيد النظرية العامة للجريمة[٢] ولاسيما ما يتصل منها بتحديد مفهوم عدم المشروعية الجنائية illicéité pénale من جهة ثانية، فإن عنايتنا ستتركز في هذا النطاق على أمرين أساسيين: بيان مدلول التدخل الجزئي أولاً، ورصد أهم مظاهر هذا التدخل وضوابطه ثانياً.

(١) HASSEMER, 1984, p.39

(٢) MARTOS NUÑEZ, 2001,pp.123-124.

١ – الدلالة المزدوجة للتدخل الجزئي:

تمثل **الصفة الجزئية Caractère Fragmentaire** إحدى الصفات المميزة للقسم الخاص من القانون الجنائي(١)، وهي تفيد – في معناها الأولي – أن هذا القانون لا يعود إليه القيام إلا بجزء واحد فقط من الوظيفة الحمائية التي يضطلع بها النظام القانوني في مجموعه(٢). ويترتب على هذا التحديد عدم الخلط بين عدم المشروعية القانونية وعدم المشروعية الجنائية، ومن ثم عدم اعتبار الأعمال المخالفة للقانون أعمالاً جديرة بالعقاب الجنائي بالضرورة؛ إذ إن مقتضى التقييد بالحد الأدنى – كما سبقت الإشارة – ضرورة قصر تدخل الأداة الجنائية على المجالات الحيوية وحدها زجراً للأعمال ذات الخطورة الخاصة دون غيرها.

ويلاحِظ معظم الشراح(٣) أن الفضل في إبراز الخاصية الجزئية التي ينطبع بها القانون الجنائي في قسمه الخاص إنما يعود إلى الفقيه الألماني. Binding بيد أن هذا الفقيه كانت له وجهة نظره الخاصة في هذا الشأن؛ إذ كان يعتقد أن مما يقع من القانون الجنائي موقعاً سيئاً ومعيباً أن تكون الحماية التي يضفيها على المصالح القانونية حماية جزئية وناقصة ومبتورة. غير أن هذه الدلالة السلبية أو القدحية التي حمل الفقيه Binding الصفة الجزئية عليها كانت تتفق والمفهوم الذي درج هذا الفقيه على إعطائه للقانون الجنائي نفسه(٤) والذي لم يكن الغرض من العقاب المطبق في نطاقه يتجاوز حدود التكفير عن الإثم أو الخطيئة Rétribution وتحقيق العدالة المجردة دونما اعتبار للردع أو الوقاية. انطلاقاً من هذا المفهوم الموغِل في نزعته المحافظة كان منطقياً ألا يستسيغ

---

(١) RODRIGUEZ DEVESA, 1976, p.6.

(٢) ZIPF, 1979, p.43.
RODRIGUEZ MOUROLLO, 1978, p.19.
FERNANDEZ RODRIGUEZ, 1994, p.98.

(٣) JESCHECK, 1981, p.73; ZIPF, 1979, p.43.
MIR PUIG, 1976, p.126; PRITTWITZ, 2000, p.428.

(٤) JESCHECK, 1981, p.73.

الفقيه المذكور انفلات عدد معين من التصرفات الضارة بالمصالح القانونية من العقاب وإفادة أصحابها مما يعتري النصوص القائمة من خلل وفجوات. وتنديداً بهذه النتيجة الشاذة نصَّب الفقيه Binding نفسه مدافعاً عن ضرورة تصحيح ذلك القصور التشريعي منادياً بالعمل على شمول المصالح القانونية بحماية جنائية مطلقة لا يشوبها نقص ولا تتخللها ثغرات.

بيد أن هذا النداء لم يتردد صداه إيجابياً في الأوساط المعنية بالقانون الجنائي فكراً وممارسةً، بل إننا لن نجانب الصواب إذا قلنا إن ذلك النداء كان صيحة في واد بسبب الدور المميّز الذي أصبح منوطاً بهذا القانون في المجتمع المعاصر(١)، وبسبب ما يُلاحظ أيضاً من إجماع تلك الأوساط على اعتبار التقييد بالحد الأدنى وما يلزم عنه من التدخل بالأداة الجنائية على نحو جزئي من المقومات الأساسية التي لا يكتمل وجود القانون الجنائي اللائق بمجتمع ديموقراطي إلا بها.

والحق أن التدخل الجزئي ليس ناقصة من نواقص القانون الجنائي أو علّة من علّاته، وإنما هو ضرورة تمليها السياسة الجنائية العقلانية، وتتفق تماماً مع طبيعة هذا القانون ووظيفته التي تأبى عليه الاضطلاع بحماية مطلق المصالح الفردية والاجتماعية ضد كل ما ينالها من ضروب النيل والافتئات(٢). ولعل الفقيه الألماني Mayer كان بليغاً في التعبير عن هذا المعنى حينما كتب قائلا: ليس كل تعكير لصفو النظام القانوني جديراً بالعقاب...، وإنما يقوم القانون الجنائي في سبيل إظلال هذا النظام بمظلته الحمائية بانتقاء دقيق لجانب محدد من الأعمال والتصرفات باعتبارها نماذج سلوكية لا يطاق تحملها أو التساهل بشأنها؛ أما عملية الانتقاء هذه فتتم بناء على معايير تراعى فيها أهمية المصلحة المعتدى عليها حيناً، وجسامة الضرر أو الخطر الذي ينطوي عليه

(١) MIR PUIG, 1985, p.74.

(٢) BARATTA, 1980, p.29.
MARTOS NÚÑEZ, 1987, p.103.

الفعل أو الامتناع حيناً آخر، ومدى الخطورة الإجرامية التي تنم عنها شخصية الجاني حيناً ثالثاً[١].

اعتباراً لذلك، فإن حماية جنائية ذات طابع كلي أو مطلق والتي لا يمكن تصور وجودها إلا مرتبطاً بسيادة الدولة التسلطية لن يتولد عنها إلا شلّ الحياة داخل المجتمع والتضحية بأمان المواطن، بل كتم أنفاسه بجعله رازحاً – على الدوام – تحت العنف الممارس من قِبل الدولة. أما في ظل دولة القانون التي يمثل احترام الحرية سدى نسيجها ولحمته، فليس من المقبول أن يصلت سيف العقاب على كل ما يدبّ في المجتمع من حركة أو ما يأتيه الفرد من نشاط وإلا آل الأمر – في النهاية – إلى انمحاء كل علامة فارقة بين القانون الجنائي وغيره من القوانين. وحسبنا دليلاً على هذا أن الفارق المميز بين القانون الجنائي والقانون المدني مثلاً إنما يتحدد في كون الأول لا يتقرر تدخله بالعقاب إلا في حالات الاعتداء الخطيرة مساساً بمصالح الغير المالية إما عن طريق السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الإتلاف أو بغير ذلك من الجرائم المحددة، ولا يمتد إلى ما قد يلحقها من أضرار من جراء خرق مجرد المقتضيات العقدية[٢] أو الامتناع عن سداد دين[٣].

٢ – مظاهر التدخل الجزئي و ضوابطه:

يتضح مما سبق أن من المبادئ الأصلية للسياسة الجنائية في ظل سيادة دولة القانون قصر الحماية الجنائية على المصالح القانونية الجوهرية ضد ما يتهددها من اعتداءات خطيرة. وتتبدّى المظاهر العملية للتدخل الجزئي على مستوى القسم الخاص من القانون الجنائي في حصر التجريم في صور محددة من السلوك دون غيرها تارة، وفي اعتبار الفعل أو الامتناع غير مشروع جنائياً اعتماداً على معايير أكثر دقة وصرامة من تلك التي يجري تطبيقها في حقل

(١) MAYER, Strafrecht, Allgemeiner Teil, 1967, p.54.

نقــلا عن النص الإسبانــي: GARCÍA-PABLOS, 2000, p.387

(٢) انظر هامش (٤) ص ٢٩.

(٣) BUSTOS RAMÍREZ / HORMÁZABAL MALARẺE, 1997, p.65.

القوانين الأخرى تارةً ثانيةً، وفي تجنب تجريم السلوك لمجرد منافاته للاعتبارات الأخلاقية المحضة تارةً ثالثةً[١].

وتطبيقاً لذلك يحرص المشرع الوضعي على إفراغ النماذج القانونية للجرائم في قوالب معينة من قبيل: الجريمة العمدية كالسرقة والنصب، أو الجريمة التامة كالإيذاء البدني غير العمدي وخيانة الأمانة، أو الجريمة الإيجابية كالقتل العمد والتسميم في القانون الفرنسي، أو الجريمة ذات الأفعال المتكررة كالتحريض على الفساد في القانون المغربي[٢]، والاعتياد على الإقراض بربا فاحش في القانون المصري[٣]. وفي حالات أخرى، لا يعتد المشرع بالسلوك إلا إذا كان نامّاً عن درجة معينة من الخطورة أو إذا كان الاعتداء الذي ينطوي عليه مقترناً بالعنف أو الغش أو التضليل أو بغير ذلك من الممارسات الجديرة بالشجب والاستهجان.

ومفاد هذا الاشتراط أن مما لا يعد جريمة مجرد الإخلال بالالتزامات العقدية[٤] أو إلحاق ضرر من أي نوع كان بمصالح الغير المالية، كما أن التعسف في استعمال الحق لا يكون جديراً بالعقاب الجنائي دائماً، وأن سرقة المنفعة لا يطولها التجريم إلا إذا وقع الاختلاس على سيارة[٥] أو ناقلة ذات محرك[٦]، وهكذا.

---

(١) MUÑOZ CONDE, 1975, p.72.
GARCÍA-PABLOS, 2000, p.387.

(٢) المادة ٥٠٢.

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٩.

(٤) ومع ذلك، فقد عاقب المشرع المغربي (م ٥٥١) والمشرع التونسي (م٢٨٩) على مجرد "عدم تنفيذ عقد"؛ وهذا الاتجاه لا يتفق ومقتضى المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها" لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي فقط".

(٥) المادة ٣٢٣ مكرر "أولاً" من القانون المصري.

(٦) المادة ٥٢٢ من القانون المغربي والمادة ٢٤٤ من القانون الإسباني.

ومع ذلك، ليست نادرةً تلك الحالات التي يُفرغ فيها مبدأ التدخل الجزئي من محتواه الحقيقي، وذلك ليس فقط بسبب نزوع المشرع المعاصر نحو الإسراف في استخدام الأداة الجنائية كما سنرى بعد حين، وإنما أيضاً بسبب تنكر هذا المشرع – أحياناً كثيرة – لواجب الدقة واليقين في صياغة النصوص التجريمية وفقاً لما تقتضيه قاعدة الشرعية الجنائية. ومن الأمثلة المعروفة على هذه الممارسة المعيبة: تقنية العقاب بالإحالة Pénalisation par renvoi والتجريم على بياض Criminalisation en blanc[1] وغيرهما من الحالات التي تُفرغ فيها عناصر الركن المادي للجريمة في عبارات واسعة وفضفاضة كما يحدث في مجال الجرائم الاقتصادية وفي عدد مستعصٍ على الحصر من المجالات التقنية.

والحق أن التقيد التام بمقتضى التدخل الجزئي إنما تقف دونه صعوبات كثيرة تنشأ عن "الضرورة" التي تُلجئ المشرع، سواء في لحظة تحديد المصالح الفردية والاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية أو عند البحث عن النموذج القانوني الملائم للجريمة، إلى اختيار "**أنسب حل**" ضمن عدة حلول أخرى ممكنة من جهة، وإلى "**اتخاذ قرار**" مؤيِّد لموقف معين بذاته على حساب مواقف أخرى من جهة ثانية. ولا شك أن اختياراً أو قراراً من هذا القبيل مهمة غاية في العسر والصعوبة لأسباب عديدة، أهمها: أن المصالح القانونية ليست معطيات مجردة أو جامدة ليتأتى عزلها عن سياقها التاريخي ومحيطها الثقافي من ناحية، وأن المشرع المطالَب بقول كلمة الفصل في هذا المضمار إنما يجد نفسه – في نهاية المطاف – محل صراع وتجاذب بين مبادئ معينة تكاد تكون على طرفي نقيض بعضها من بعض، وهي: مبدأ التقييد بالحد الأدنى ومبدأ العدالة ومبدأ الردع أو الوقاية من ناحية أخرى.

(١) MERLE / VITU, 1997, n.183, p.265 et note (4).

وفي معرض البحث عن الصيغ الكفيلة بحل هذا التنازع، يبدو مقبولاً – إلى حد بعيد – الرأي الذي نادى به الفقيه الألماني M.E.Mayer والذي ذهب فيه إلى القول: إن حماية مصلحة قانونية ما لا ينبغي أن تتقرر جنائياً إلا باجتماع شروط محددة: أن تكون المصلحة جديرة بهذه الحماية أولاً، وأن تثبت ضرورة هذه الحماية ثانياً، وأن تكون ثمة قابلية أو استعداد للمصلحة القانونية ذاتها لهذا الصنف من الحماية ثالثاً(١).

ومن الواضح أن "**الجدارة بالعقاب**" من المتغيرات التي يرتبط تحديدها بمدى القيمة التي تضفيها الثقافة السائدة على "المال" أو المصلحة، وباعتبارات العدالة التي تأبى الاعتراف بالحماية الجنائية إلا من أجل المصالح القانونية الأساسية التي يؤدي الاعتداء عليها إلى الإضرار بالفرد على نحو جسيم(٢). وفي تقدير اتجاه واسع من الفقه المعاصر أن المصلحة لا ترتقي إلى مصفِّ المصالح الأساسية أو الجوهرية إلا إذا كانت تعبيراً عن إحدى القيم المتجذرة في أعماق المجتمع تجذراً يصل إلى حد إقرارها في وثيقة الدستور باعتبارها من الحقوق الأساسية Droits fondamentaux التي لا يستتب السلام الاجتماعي إلا باحترامها(٣).

---

(١) MAYER (M.E.), Der allgmeine Teil des Deutschen Strafrechts Lehrbuch, 2 ed., 1923, p.23.

نقلاً عن النص الإسباني: GIMBERNAT ORDEIG, 1999, p.26.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 1992, p.288

(٣) ZÚÑIGA RODRÍGUEZ, 2001, p.184; ANGIONI, 1985, p.59.

وراجع في تعريف الحقوق الأساسية وفيما ينبغي أن تحاط به من ضمانات قانونية: Ferrajoli, 2001, p.37

هذا، وفي تقدير الفقيه الإسباني Mir puig أن الاعتراف الدستوري بالمصلحة، وإن كان معياراً ضرورياً للتحقق من فائدتها الأساسية بالنسبة للمجتمع، فهو معيار غير كاف بحيث يتعين تكملته أو تصحيحه باعتبارات أخرى متصلة بالسياسة الجنائية: Mir puig, 1994, p.163

وتتأكد "**ضرورة العقاب الجنائي**" كلما كان المال أو المصلحة أكثر عرضةً للاعتداء (كالمال المنقول الذي يتهدده النيل والافتئات أكثر من العقار) من جهة[١]، وقام الدليل على عدم كفاية الوسائل الحمائية الأخرى من جهة ثانية[٢]. وتأييداً لذلك فقد قيل – بحق – إن جزاءً من القسوة والخطورة كالجزاء الجنائي لن يعد استخدامه مسوَّغاً إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة على قدر مماثل من الخطورة[٣]. ويترتب على هذا النظر أن الجزاء الجنائي تنتفي ضرورته بثبوت وجود وسائل أخرى أخف وطأة يمكن الاستعانة بها لتأمين المصلحة القانونية بقدر معقول من الحماية أو إذا تسبب التدخل الجنائي في حدوث نتائج فرعية سلبية أو غير مرغوب فيها كالتي تنجم – مثلاً – عن تجريم المعاملة السيئة التي يتعرض لها الأبناء على يد الآباء مما يجعل مقدار الضرر الذي يصيب الضحايا يفوق ما يحصلون عليه من فائدة[٤].

أما الشرط الثالث لتقرير الحماية الجنائية فيتمثل في **قدرة المصلحة القانونية على تقبل هذه الحماية**. وتوضيحاً لذلك يقول: Mayer "ليس كل واجب مما يلزم أو مما يمكن فرض احترامه قسراً....، أما عدم الاعتراف بقدرات التشريع الحقيقية والحدود التي ينبغي له التوقف عندها فلن يجر للنظام القانوني إلا الخيبة والفشل على غرار ما يُمنى به القائد العسكري الأهوج الذي يزجُّ بقواته في مهام قتالية لم تتهيأ لها"[٥].

وفي تقدير الفقه الغربي المعاصر أن من المجالات التي يفتقد فيها القانون الجنائي القدرة على التأثير الإيجابي: تنظيم العلاقات الجنسية بين الأفراد

(١) GIMBERNAT ORDEIG, 1999, p.27.
(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 1992, p.289.
(٣) MIR PUIG, 1994, p.162.
(٤) HASSEMER / MUÑOZ CONDE, 1989, p.68.
(٥) GIMBERNAT ORDEIG, 1999, p.27

البالغين[١]، وتغيير أنماط السلوك المتأصلة في الجماعة أو التي تعززها منظومة قيمية فرعية مناهضة لثقافة المجموع[٢].

مهما يكن من أمر، فإن القابلية للحماية الجنائية تتحدد بمدى المنفعة التي يجنيها المجتمع من وراء التدخل الجنائي وبما تتميز به المصلحة المراد حمايتها من خصائص ذاتية إلى جانب مراعاة حقيقة ما يُتاح للنظام الجنائي من إمكانات وما يخضع له من إكراهات[٣].

(١) MUÑOZ CONDE, 1975, p.75.

(٢) ZÚÑIGA RODRÍGUEZ, 2001, p.185.

(٣) SÍLVA SÁNCHEZ, 1992, p.289.
GARCÍA- PABLOS, 2000, p.389.

الفرع الثالث
مبدأ التقييد على محك الواقع المعيش في مجتمع المخاطرة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المسار التطوري العام الذي انخرط فيه القانون الجنائي منذ بداية العصر الحديث هو عقلنة حق الدولة في العقاب وكبح جماحها في توقيعه، فإن هذا المسار لم يكن خطياً دائماً ولم يتخذ اتجاهاً ثابتاً أو متجانساً على الدوام، وإنما تخللته فترات عرفت انقطاعاً حيناً وعودة إلى الوراء حيناً آخر.

وكانت هذه الظاهرة محل اهتمام خاص سواء من جانب منظري الضبط الاجتماعي وعلماء الجريمة أو من جانب خبراء السياسة الجنائية والقانون الجنائي(١).

أما فريق الضبط الاجتماعي(٢) فقد سجل ملاحِظاً في هذا السياق أن الحقبة المعاصرة لا تشهد تخفيفاً حقيقياً في درجة الضغط الممارَس عبر الضبط الاجتماعي بمقدار ما تعرف تحولاً في جهاز هذا الضبط وفي استراتيجياته التي باتت درجتها من الدقة وحصتها من التقنية المعقدة متزايدتين باستمرار. كما أن الدعوة القائلة بضرورة التدخل عبر وسائل الضبط الاجتماعي غير الرسمية والتي طالما استمات في الدفاع عنها أنصار الاتجاهات "التقدمية" في علم الاجتماع الجنائي والسياسة الجنائية لم يكن من نتيجتها – في الواقع – تراجع للقانون الجنائي عن مواقعه السابقة، وإنما أفضت – على العكس من ذلك تماماً – إلى مزيد من التدخل بأساليب وتقنيات جديدة بهدف تعزيز فعالية الضبط الاجتماعي الرسمي وتسليحه بآليات أكثر دقة ولكنها أشد وطأة على الفرد وأكثر تقييداً لحريته أيضاً(٣).

---

(١) GARCÍA- PABLOS, 1999, p.190.

(٢) COHEN, 1988, p.35 y ss.

(٣) VERONA MARTÍNEZ, 1997, p.125.

ومحصلة ما ينتهي إليه هذا الفريق أن الضبط الاجتماعي الرسمي الذي يمثل القانون الجنائي عموده الفقري أصبح أكثر اتساعاً وأقوى كثافةً وإن كان أقل ظهوراً.

ويخلص إلى النتيجة نفسها فريق السياسة الجنائية الذي يعدّ النزعة التوسعية الطاغية على القانون الجنائي المعاصر أمراً مناقضاً لمبدأ تقييد هذا القانون بالحد الأدنى.

وقد وجدت هذه النزعة أقوى تعبير عنها في "**الاتجاه التجريمي الجديد**" الذي أخذ يكتسح مجالات الحياة كلها في عالم اليوم: البيئة الطبيعية والصحة العامة، والنظام الاقتصادي وقطاع الأعمال والبورصة والاستهلاك، وإعداد التراب الوطني Aménagement du territoire national وحماية التراث الفني والتاريخي والثقافي... إلخ(١).

وتعبيراً عن هذا الوضع الذي لا يخلو من تناقض كتب بعض الفقه قائلاً: إذا كانت النواة الصلبة للقانون الجنائي القديم لا تزال خاضعة للضمانات القانونية التقليدية بجوانبها الموضوعية والإجرائية معاً وللتقييد بالحد الأدنى مبدأ موجِّهاً للسياسة الجنائية، فإن الحركة التجريمية الجديدة تنحو منحى معاكساً وتسعى – استناداً إلى تقنيات وأنماط جديدة – إلى حماية مصالح معينة لا تمت إلا بعلاقة بعيدة إلى فئة المصالح الفردية والاجتماعية التقليدية.

كما عُني فريق الفقه الجنائي بدراسة النزعة التوسعية الجديدة بوصفها ظاهرة لصيقة بمجتمع المخاطرة أساساً، وهو ما سنحاول إبرازه فيما يلي من خلال رصد بعض أهم الأسباب الكامنة وراء الظاهرة من جهة، وتحليل آثارها سواء على مستوى مفاهيم القانون الجنائي الكلية أو على مستوى مبادئه الأساسية من جهة أخرى.

(١) GARCÍA- PABLOS, 2000, p.108.

أولاً – مجتمع المخاطرة ونزعة القانون الجنائي التوسعية:

أطلق عالم الاجتماع الألماني U.Beck في كتابه الصادر عام ١٩٨٦ تعبير "**مجتمع المخاطرة**[١] **Risikogesllschaft**" توصيفاً لحقبة معينة من تطور المجتمع الصناعي أخذت فيها الأخطار الاجتماعية والسياسية والبيئية الناجمة عن ديناميكية التجديد تخرج تدريجياً عن نطاق الأجهزة المكلفة الرقابة والأمن[٢]

وفي تقدير Beck أن هذا النموذج الجديد اتخذ شكله النهائي بعد المرور بمرحلتين[٣]: تميزت المرحلة الأولى التي عرفت بدايتها اعتباراً من المنتصف الثاني من القرن الماضي بتوسع ملحوظ في بناء المركبات الصناعية والعسكرية مما تسبب – على نحو نظامي -Systémique في ظهور أخطار صناعية جديدة؛ إلا أن هذه الأخطار لم تمثل محل اهتمام خاص من لدن الرأي العام كما لم تشكل محوراً رئيسياً للصراعات السياسية أو الحزبية انسجاماً مع فلسفة المجتمع الصناعي التي تنزع نحو التقليل من شأن الأخطار عموماً معتبرِة إياها أعراضاً جانبيةً أو ثانويةً ليس إلا. أما في المرحلة الثانية، فقد شهد الوضع تغييراً نوعياً؛ إذ إن الناطقين بلسان حال المجتمع الصناعي أخذوا ينظرون إلى هذا الأخير بوصفه مجتمع مخاطرة وشرعوا في دراسته وممارسة نقده على هذا الأساس[٤].

وقد استقطب نموذج "**مجتمع المخاطرة**" اهتمام الباحثين في حقل العلوم الاجتماعية والإنسانية كما اعتمده الفقهاء أساساً لتحليل التطور القانوني في الحقبة المعاصرة، ليس في الميدان الجنائي فقط، وإنما في الميدان المدني والتجاري أيضاً[٥].

---

(١) وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الإنجليزية عام ١٩٩٢، وإلى اللغة الإسبانية عام ١٩٩٨، وإلى اللغة الفرنسية عام ٢٠٠١.

(٢) BOURDIN, 2003, pp. 5 et s.

(٣) BECK, 1994, p.333.

(٤) PIRES, 2001, p. 191.

(٥) MENDOZA, 2001, pp.23-24.

وكان تأثير هذا النموذج السوسيولوجي الجديد في قانون العقوبات واضحاً سواء فيما يتصل بدراسة ظاهرة اتساع دائرة التدخل الجنائي أو فيما يخص التشديد على أهمية الوقاية (الحماية الاستباقية) أو فيما يعود إلى تغيير الدور المنوط بضبط الصراعات جنائياً[١].

وفي معرض تحليل النزعة التوسعية المستحكَمة التي ينم عنها القانون الجنائي المعاصر يشير الفقه إلى جملة من الأسباب التي تكمن وراء هذه الظاهرة في سياق مجتمع المخاطرة، يتحصل أهمها في ظهور أخطار جديدة من جهة، وفي تشكل مصالح قانونية متميزة عن المصالح الفردية والاجتماعية التقليدية من جهة ثانية، وفي تراجع أهمية الوسائل غير الجنائية وقصورها في تحقيق الحماية من جهة ثالثة[٢].

وقبل تناول هذه الأسباب الجوهرية بما يليق بها من شرح وتفصيل لا بد من الإشارة إلى العولمة Mondialisation والتدويل Internationalisation (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بداية توحيد القوانين الجنائية الوطنية على صعيد الاتحاد الأوروبي...) بوصفهما ظاهرتين ذواتَي أثر مضاعِف لنزوع القانون الجنائي نحو التوسع[٣] ولاسيما في حقل الإجرام الاقتصادي والجريمة المنظمة (الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات بوجه خاص) والرشوة.

أ – ظهور أخطار جديدة:

تتمثل الخاصية الأولى للمجتمع ما بعد الصناعي في ظهور أخطار جديدة في المجال الصناعي والتكنولوجي تختلف نوعياً عن تلك التي عرفتها المرحلة السابقة. وتتبدَّى أهم عناصر الاختلاف في الجوانب التالية:

– أن الأخطار الجديدة لا ترتدُّ في أسبابها إلى عدم كفاية في التكنولوجيا أو نقص في وسائل الحفاظ على الصحة، وإنما إلى وفرة الإنتاج وضخامته.

(١) MENDOZA, 2001, p.24.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, pp.25 y ss.

(٣) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, pp.81 y ss.

وخلافاً لما كان معروفاً في السابق من جوائح وكوارث طبيعية، فإن الأخطار التي تتهدد الإنسان والمجتمع المعاصر أخطار مصطنعة لكونها ناجمة عن قرارات يجري اتخاذها بصورة نظامية Systémique في القطاعات الصناعية والعلمية المختلفة(١)، بل إن جزءاً من هذه الأخطار يتحقق في أوضاع عادية جداً وباتفاق تام مع القوانين والنظم الجارية. ومن أدل الأمثلة على ذلك ما تشير إليه الدارسات في أمريكا الشمالية من كون العقاقير الطبية التي يجري وصفها للمرضى بصورة صحيحة ووفقاً للمعايير المعمول بها ومع التقيد التام بأصول مهنة الطب تتسبب في وفاة عشرات الآلاف من المواطنين سنوياً(٢).

- أن الأخطار الجديدة التي يتعاظم حجمها باستمرار وتشتد وطأتها يوما بعد يوم تتخذ أبعاداً منقطعة النظير لكونها تتهدد عدداً غير محدود من الآدميين ولكون آثارها السلبية تتجاوز الحدود الزمانية والمكانية معاً(٣)، بل إنها تتوعد – أحياناً – بالقضاء على الجنس البشري نفسه كما في حالة الأخطار التكنولوجية الشاملة التي تمثلها الطاقة النووية والمواد الكيماوية والتكنولوجيا الحيوية.
- أن الأخطار الجديدة لا تقبل التعويض ولا يمكن التأمين عليها لاستحالة إسنادها إلى حادث معين أو إلى شخص محدد بالذات طبقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها في مجال السببية والخطأ والمسؤولية. وتجد هذه الخاصية تفسيرها في الدرجة البالغة التعقيد التي يمتاز بها تنظيم علاقات المسؤولية في مجتمع المخاطرة: فبالنظر إلى تعدد الجهات المتدخلة أو المعنية باتخاذ القرار وتداخل اختصاصات الخبراء والفنيين على المستويات المختلفة تصبح المسؤولية غير منحصرة في شخص واحد أو أشخاص معينين، وإنما تتوزعها آليات وعمليات يسهم فيها أشخاص كثيرون غالباً ما يفتقرون إلى

(١) BECK, 1993, p.312.

(٢) PIRES, 2001, pp.189-190.

(٣) BECK, 1993, p.336.

رابط مشترك يلم شتاتهم. وتعبيراً عن هذه الحقيقة، لم يجد البعض غضاضة في الحديث عن "**اللامسؤولية المنظمة**"(١)، بمعنى أنه كلما كان تنظيم المنشأة أو المقاولة شديد التعقيد وبالغاً أعلى درجات الإتقان اقترب وضع الفرد أكثر فأكثر من "قطعة غيار" قابلة للاستبدال بها قطعاً أخرى Interchangeable مما يؤدي إلى ضمور شعوره بالمسؤولية ما دامت مساهمته الشخصية لا تزن – في آخر المطاف – إلا مثقال ذرة في المنتوج النهائي.

في ظل هذا المناخ العام الذي يسود أجواء مجتمع المخاطرة، وتحت وطأة الأخطار الجديدة ذات الوقع الشديد على الأفراد والجماعات، لا يتردد مالكو مقاليد سلطة التشريع في استخدام سلاح العقاب الجنائي بوصفه السلاح الأمضى من كل ما تتيحه الترسانة القانونية في سبيل توفير الحماية المطلوبة ضد الأخطار المشار إليها.

ب – ظهور مصالح جديدة:

إذا كان المبدأ العام يقضي بضرورة قصر تدخل القانون الجنائي على حماية المصالح القانونية الجوهرية، فإن مما لا ينقض صحة هذا المبدأ أن تتسع دائرة التدخل الجنائي لاستيعاب طائفة من المصالح الجديدة إما لأن وجودها لم يكن مقرراً في السابق، وإما لأنها كانت موجودة فعلاً إلا أن سنة التطور اقتضت الارتقاء بها إلى مصفّ المصالح الجديرة بالحماية الجنائية اعتباراً لما أصبح لها من قيمة لا تُضاهى. وتوضيحاً لذلك لا بأس من إيراد الملاحظات التالية(٢):

– من الملاحظ، من جهة أولى، أن ثمة أوضاعاً جديدة أصبح لزاماً على الفرد أن يعيش في ظلها بحيث يؤدي الإخلال بسلامتها إلى إلحاق أفدح الأضرار

(١) BECK, 1998.
نقلاً عن: MENDOZA, 2003, p.69
MENDOZA, 2001, p.29.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, pp.24-25.

بهذا الفرد، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية الخاصة بالائتمان والاستثمار.

- ومن الملاحظ، من جهة ثانية، أن جملة من الخيرات أو المعطيات التي كانت تتسم – في الماضي القريب – بالوفرة الغزيرة أصبحت تدخل الآن – بفعل ما أصابها من تدهور نتيجة التبذير والإسراف وسوء الاستعمال – في عداد الموارد الشحيحة أو النادرة مما جعل المحافظة عليها أمراً يتصدر سلم الأولويات في المجتمع، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للبيئة الطبيعية.

- ومن الملاحظ، من جهة ثالثة، أن طائفة من الوقائع أو المعطيات التي كانت موجودة على الداوم والتي كان يكاد لا يلتفت أحد إليها فيما مضى أصبحت تنال – نتيجة التغير الاجتماعي والثقافي وارتفاع درجة الوعي الحضاري – اهتماماً خاصاً في المجتمع المعاصر، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للممتلكات الثقافية والفنية والتاريخية.

إن هذه الظواهر الجديدة أو التي أعيد اكتشافها من جديد هي التي أخذ الفقه الجنائي المعاصر يُعنى بدراستها في إطار الاهتمام بما بات يعرف بـ "**المصالح المشاعة Intereses difusos**" أو "**الأموال الجماعية Bienes colectivos**"؛ بمعنى تلك الطائفة من الأموال غير التوزيعية التي تمتنع قسمتها على الأفراد لاعتبارات تصورية وعملية وقانونية(١). صحيح أن هذا الفقه لا يجمع على رأي واحد بشأن الأساس المعتمد لشمول هذه الأموال الجديدة بالحماية الجنائية، ولا بشأن الحدود المرسومة لهذه الحماية، إلا أن ثمة من يقول: إن امتداد القانون الجنائي إلى هذا النطاق يحتمل أن يُوصف بكونه "توسعاً معقولاً" في بعض الحالات، كما يمكن أن يوصف بكونه "توسعاً غير معقول" في حالات أخرى، بحسب طبيعة المعايير المعتمدة(٢).

(١) ALEXY, 1994, pp. 186-187.
SGUBBI, 1975, p.439; CARBONELL, 1994, p.11.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p.25.

ج – انحسار دور الوسائل غير الجنائية في الحماية:

على الرغم من جدية الأسباب المنوّه بها في الفقرتين السابقتين، فإنها لا تكفي – بذاتها – لتقرير العقاب بالضرورة، ولا تؤدي إلى توسيع التدخل الجنائي على نحو حتمي؛ إذ من المتصور أن تُواجَه الأخطار الصناعية والتكنولوجية وأن تُتعهد المصالح الجديدة بالرعاية اللازمة بإعمال آليات حمائية غير قانونية كقواعد الأخلاق الاجتماعية، أو من خلال تطبيق آليات قانونية غير جنائية كقواعد القانون المدني والقانون الإداري. إلا أن تحليلاً دقيقاً لهذه الآليات ينم إما عن وجود قصور ذاتي يعتورها لأداء الوظيفة المطلوبة وإما عن كون مصداقيتها أصبحت محل شك وارتياب(١).

صحيح أن للأخلاق دوراً أساسياً في توجيه السلوك داخل المجتمع، إلا أن هذا الدور تقلص كثيراً في نطاق المجتمعات الأكثر تطوراً بسبب غياب التوافق على ذلك الحد الأدنى من الأخلاق الاجتماعية أو الأحكام التقويمية المتعلقة بالأعمال الإنسانية من جهة اتصالها بالخير والشر، وهو ما سبق لعالم الاجتماع Durkheim أن عبّر عنه بـ "**اللامعيارية**" أو "**الأنومية Anomie**"(٢) كظاهرة دالّة على انفراط منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية ومرادفة لحالة " الفوضى وانعدام الأمن وفقدان المعايير"(٣). وإذا كان الفراغ الأخلاقي أمراً واقعاً، فإن ذلك لا يُعوض إلا بمزيد من القانون الجنائي: حين يفقد المجتمع أطره المرجعية وتضمحل فيه القيم المشتركة إلى درجة يغيب معها أبسط تعريف لفكرة الخير والشر، فإن القانون الجنائي هو الذي يُنصب للقيام بهذه المهام(٤).

---

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p.61.

(٢) بودون وبوريكو، ترجمة: سليم حداد: المعجم النقدي لعلم الاجتماع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٦، ص ٢٥ – ٢٩.

(٣) أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٨، ص٢٠.

(٤) MARINA, 2000, p.196.

ومن ناحية أخرى، إن المسؤولية التي تتقرر في نطاق القانون المدني بناء على معايير موضوعية لا تترك مجالاً للتعبير عن الشجب أو الاستهجان الذي يعدّ الإفصاح عنه ضرورياً تجاه وقائع معينة. وهذه الخاصية التي تجعل قواعد القانون المدني متجردة عن الصبغة التقويمية للسلوك يؤكدها بوضوح التطور الحديث الذي طرأ على هذا القانون والذي تحول بموجبه من "**نموذج المسؤولية**" إلى "**نموذج التأمين**"(١).

والحق أن من شأن هذا النموذج الجديد أن يقود إلى حيدة ذلك القانون عن أداء الوظيفة الأساسية التي درجت السياسة القانونية على رسمها له تقليدياً، وذلك سواء من حيث تحقيق الوقاية الفعالة ضد الأعمال الفردية الضارة أو من حيث جبر المضرور عما أصابه من أضرار فعلية. وبيان ذلك من الجهة الأولى أن التأمين على الضرر إنما يؤدي – على نحو يكاد يكون حتمياً – إلى عدم بذل المؤمَّن من واجبات الحيطة والحذر إلا القدر الأدنى ما دام الطرف المؤمِّن هو الذي يقع عليه – في النهاية – دفع التعويض، وأن غاية ما يمكن أن يتحمله – في أسوأ تقدير – هو الزيادة العامة في أقساط التأمين. من هنا كان من نتيجة "نموذج التأمين" تدنِّي مستوى فعالية الوقاية التي يمكن للقانون المدني تحقيقها تجاه ما يصدر عن الأفراد من تصرفات ضارة(٢). ومن جهة أخرى، فإن تنميط أو توحيد Standardisation مبالغ التعويض الذي أخذ ينحوه نموذج التأمين إنما ينأى بالقانون المدني – يوماً بعد يوم – عن القيام بوظيفته في جبر المضرور عن كل الأضرار التي ألحقها به الغير فعلاً.

وترتيباً على ذلك، يسوغ الاستنتاج بأن السبب وراء انحسار دور قواعد القانون المدني في توفير الحماية المطلوبة في سياق مجتمع المخاطرة إنما يكمن – بالأساس – فيما عرفته المسؤولية المدنية من تطور في الوقت الحاضر

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p.63.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, pp.63-64.
ZAPATERO, 1995, p.57.

سواء من حيث التقلص الملحوظ لدور الخطأ في استحقاق التعويض أو من حيث تواري الشخص المسؤول عن الأنظار وحلول الطرف المؤمِّن محله(١).

ومن ناحية ثالثة، لما كان القانون الإداري قائماً على مبدأ الملاءمة أساساً مما يفتح الباب واسعاً أمام تفشي البيروقراطية واستشراء الفساد، كانت أدوات هذا القانون في الحماية – وقائيةً كانت أم جزائيةً – مفتقرة إلى المصداقية(٢). من هنا النظر بعين الريبة إلى أجهزة الإدارة العامة التي يسعى القائمون عليها نحو البحث عن "الشركاء" في الجرائم المخلة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي أو الماسة بسلامة البيئة أو المخالفة لقوانين التعمير أكثر من سعيهم نحو مكافحة هذه الجرائم أو زجرها(٣).

هذا، ويتضح من تحليل دور الوسائل غير الجنائية في الحماية أن ثمة شعوراً بعدم الاطمئنان يراود كل من يعنى بتطور القانون الجنائي المعاصر. ومبعث هذا الشعور سببان على الأقل: حاصل **السبب الأول** أن النظر إلى القانون الجنائي بوصفه الآلية الأكثر فعالية لتوجيه السياسة الاجتماعية أو الأداة الأنسب لتنشئة الأفراد والأجيال اجتماعياً ونشر الوعي الحضاري في المجتمع إنما يقود – في النهاية – إلى توسيع التدخل الجنائي على نحو غير معقول ومناقض لمبدأ التقييد بالحد الأدنى(٤)؛ ومضمون **السبب الثاني** أن مدّاً توسعياً من هذا القبيل ذو آثار سلبية لا سبيل إلى إنكارها من حيث إثقال كاهل القانون الجنائي بأعباء ينوء بحملها(٥). ولاشك أن هذه النتيجة أمر لا يسوغ قبوله كيفما كان الموقف المتخذ من التطور الجديد أي سواء في حالة ترجيح خيار الإبقاء على هذا القانون في نموذجه التقليدي المؤسَّس على إحاطة حق الدولة في العقاب بسياج من الضمانات القانونية وعلى التقيد الصارم بالقواعد الثابتة

(١) GHESTIN / VINEY, 1996, pp.28 et s

(٢) MARINUCCI / DOLCINI, 1999, p.804.

(٣) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, pp.64-65.

(٤) PALIERO, 1994, pp.1228-1229.

(٥) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p.65.

في الإسناد وتقرير المسؤولية، أو في حالة القبول بتعديل هذا النموذج بصورة جوهرية وبما يتفق مع الحقائق الجديدة ولكن مع ركوب خطر مسخه وتشويهه أيضاً.

ثانياً – خصوصية القانون الجنائي للمخاطرة:

تتم عملية التوسع التي يشهدها القانون الجنائي المعاصر في إطار اجتماعي يطبعه صعود فئات معينة أصبحت ذات تأثير خاص على تشكيل الرأي العام، وفي مناخ أيديولوجي جديد قوامه إعادة صياغة دور هذا القانون وتعريف جديد للإجرام الذي يسعى نحو مكافحته والاختيارات الأساسية المرسومة للسياسة الجنائية.

وخلافاً للقانون الجنائي ذي التوجه الليبرالي الذي درج الكثيرون على اعتباره بمنزلة العهد الأعظم Magna Charta للجاني والضامن لحقوقه في مواجهة الدولة، فإن القانون الجنائي الجديد شرعةٌ للمجني عليه أساساً يعتصم بها في مواجهة الأقوياء(١). إن هذا القانون – على عكس النموذج السابق – لا ينتصب قيداً على الدولة المالكة لمقاليد السلطة ضماناً لحقوق المتهم المنحدر من الطبقات الاجتماعية المهمَّشة عادةً، وإنما يمثل أداة للحماية الاجتماعية ضد الإجرام المنظم ومنشِّطاً لحركة التغيير الاجتماعي.

ثم إن هذا القانون يَقِفُ نفسه على التصدي لجرائم الأقوياء وذوي النفوذ بالدرجة الأولى سواء ما اتخذ منها صورة الإجرام المنظم (كالإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح والرقيق الأبيض)، أو صورة جرائم الأعمال والشركات (كالغش الضريبي والإضرار بالبيئة الطبيعية والمساس بحقوق المستهلكين أو الصحة العامة)، أو صورة الجرائم المرتبطة بالفساد السياسي والإداري (كالرشوة واستغلال النفوذ)، أو صورة جرائم العنف بين الأزواج و التحرش الجنسي(٢).

(١) GARCÍA- PABLOS, 2000, p.109.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 1999, p.40.

وإذا كانت السياسة الجنائية الكلاسيكية قد أسهمت في تحديد توجهاتها الأساسية الفئات البرجوازية الصاعدة، فإن الاختيارات الكبرى للسياسة الجنائية التي يعمل في إطارها القانون الجديد تحمل بصمات واضحة لجماعات ضاغطة جديدة تتشكل بوجه خاص من المنظمات الحاملة للواء المحافظة على البيئة والمناصِرة لحقوق المرأة والمناضلة من أجل السلام والمناهضة للتمييز والعولمة والجمعيات المدافِعة عن حقوق المستهلكين...(١)

وعلى الرغم من اختلاف هذه الجماعات في انتماءاتها الفكرية وبرامجها السياسية أو الحزبية، فإنها تتفق جميعاً في سبيل الدفاع عن مصالحها القطاعية، على المطالبة بمزيد من التدخل الجنائي، بل إن مما لا يخلو من مفارقة أن تكون طائفة من تلك الجماعات التي سبق لها في الأمس القريب أن ناضلت في إطار الحركات الداعية إلى إلغاء القانون الجنائي بوصفه سيفاً مصلتاً من الأقوياء على رقاب الضعفاء هي التي تنادي اليوم بمزيد من تدخل هذا القانون للوقوف في وجه الأقوياء الجدد من رجال المال والأعمال والشركات متعددة الجنسيات(٢).

في ظل هذا المناخ الفكري المخيم على المجتمع المعاصر الذي يمتاز بتعدد مكوناته وتنوعها واحتدام الصراع فيما بينها، يغدو منطقياً ألا تسير السياسة الجنائية في اتجاه واحد، وأن تتجاذبها تيارات متعاكسة يصب بعضها في اتجاه التمسك بنموذج القانون الجنائي التقليدي القائم على مبدأ التقييد بالحد الأدنى لمواجهة إجرام "المستضعفين"، ويصب بعضها الآخر في اتجاه معاكس تماماً يدعو إلى توسيع نطاق التدخل بالعقاب كوسيلة لإحداث التغيير المطلوب في المجتمع ومناوأة العداء لمن يعترض السير نحو تحقيق المزيد من المساواة والبحث عن صيغ أكثر تقدماً للتعايش السلمي داخل المجتمع.

(١) GARCÍA- PABLOS, 2000, p.110.

(٢) SÍLVA SÁNCHEZ, 1999, p.49.

وهكذا، فتحت ذريعة مكافحة أفضل للجريمة، واستناداً إلى ضرورة التحرر من قفص الإجراءات الشكلية، يعلن هذا الاتجاه الجديد في السياسة الجنائية للمجتمع ما بعد الصناعي – وبدون موارية – معاداته للضمانات القانونية التقليدية مطالِباً بواجب العمل على صياغة جديدة لـ"قواعد اللعبة"[١] نزولاً عند اعتبارين: يتلخص الأول في كون الأقوياء في غنى عن الضمانات، ويتأدى الثاني في أن القانون الجنائي لن يوفّق إلى صد **ظاهرة الإجرام الكلي Macrocriminalidad** ما دام مكبَّلاً بالقيود القديمة.

فإذا جاز لنا اقتباس فكرة "**النموذج الإرشادي** Paradigme" التي اعتمدها المفكر المعاصر[٢] Th.Khun أساسا لتحليل بنية الثورات العلمية أصبح سائغا القول إن القانون الجنائي قد عرف في الحقبة المعاصرة تغييرا في النموذج الإرشادي فعلاً.

وفي تقديرنا أن قوام النموذج الإرشادي الجديد يتحدد من خلال رصد وتحليل لخاصيتين أساسيتين:

- "تليين" Flexibilización المفاهيم الجنائية الكلية من جهة؛
- و"تنسيب" Relativización المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية التقليدية من جهة أخرى.

أ – "تليين" المفاهيم الجنائية الكلية:

Flexibilización de las categorías penales

كان لزاماً أن ينعكس التغيير الذي طرأ على المبادئ الموجِّهة للسياسة الجنائية في مجتمع المخاطرة على النظرية العامة للجريمة، فلئن كانت هذه النظرية في نطاق

(١) GARCÍA- PABLOS, 2000, p.111.
SÍLVA SÁNCHEZ, 1999, pp.42 y 54.

(٢) النموذج الإرشادي أو الإطار الفكري هو " تلك النظريات المعتمدة نموذجاً لدى مجتمع من الباحثين العلميين في عصر بذاته، علاوة على طرق البحث المميزة لتحديد وحل المشكلات العلمية وأساليب فهم الوقائع التجريبية":
توماس كون (ترجمة: شوقي جلال): بنية الثورات العلمية، سلسلة عالم المعرفة، عدد ١٦٨، الكويت ١٩٩٢، ص١٢.

القانون الجنائي التقليدي قد تحققت صياغتها – إلى حد كبير – انطلاقاً من نموذج محدد وهو "القاتل عمداً"[١] أو "السارق"، فإن نموذج هذه النظرية في نطاق القانون الجنائي الجديد هو "**مجرم الأعمال**" أو "**مرتكب الجريمة المنظمة**".

وقد استتبع هذا التغيير في النموذج الأصلي تغييراً موازياً في مقومات البناء القانوني للجريمة، بل في أصول الإجراءات الجنائية أيضاً[٢].

ولعل أهم ما تكشف عنه متابعة التعديلات التشريعية والممارسة القضائية في الأنظمة القانونية المقارنة يتمثل في الآتي:

- تزايد ملحوظ في صنف جرائم الخطر المجرد Delitos de peligro abstracto وجرائم الامتناع من جهة.
- واتجاه واضح نحو التوسع في مفهوم العلاقة السببية وقلب عبء الإثبات من جهة ثانية.
- ونزعة متنامية نحو تجاوز التفرقة القائمة بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، وبين الجريمة التامة ومجرد الشروع من جهة ثالثة.

وإذا كان هذا الحيِّز مما يضيق بنا عن تناول سائر هذه القضايا والإشكالات بكل ما يليق بها من تحليل ومناقشة نقدية، فإننا نجتزئ بالإشارة إلى بعض الأمثلة التي نعتبرها ذات دلالة خاصة في هذا المضمار.

* من الواضح أن لجوء المشرع المعاصر إلى الأخذ بتقنية جرائم الخطر المجرد بالإضافة إلى تجريم صور غير مسبوقة من الشروع ومجرد الأعمال التحضيرية أحياناً، إنما يفسره الحرص على شمول المال أو المصلحة بأوسع حماية ممكنة منذ المراحل الأولى للمشروع الإجرامي وضد كل ألوان التهديد أو التعريض للخطر[٣]. ولهذا الأسلوب في التجريم تطبيقات شتى ولاسيما في

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p.99.

(٢) MENDOZA, 2001, p.92.

(٣) MENDOZA, 2001, p.64 y ss; p.68 y ss; 78 y ss.
CABEZAS CHAMORRO / SFERRAZZA TAIBI, 2003, p.7.

الميادين التقنية كجرائم التلوث البيئي والإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات. ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك جريمة الإرهاب البيئي Terrorisme écologique[1] التي نص عليها المشرع المغربي في الفصل الثاني من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر تعديلاً للمدونة الجنائية في ٢٩ مايو ٢٠٠٣ الذي جاء على الوجه الآتي: "يعتبر أيضاً فعلاً إرهابياً بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل ١ – ٢١٨ أعلاه إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية".

بل إن هذا الأسلوب في التجريم لا ينحصر تطبيقه في القوانين الجنائية الخاصة وحدها، وإنما يأخذ به المشرع على نطاق أوسع ناقلاً إياه أحياناً إلى مصف نصوص القسم العام، كما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي في المدونة الجنائية الجديدة الذي أفرد المادة ١-٢٣١[2] منها لجريمة تعريض الأشخاص للخطر: Mise en danger des personnes.

* ومن ناحية أخرى، إذا كان التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك من المبادئ الثابتة التي تنهض عليها النظرية العامة للجريمة ومن المفاهيم التي تترتب عليها نتائج قانونية معينة من الناحيتين الجوهرية والإجرائية معاً، فإن العمل التشريعي والممارسة القضائية يبدوان سائرين في اتجاه التسوية بينهما. وتطبيقاً لذلك، فقد قضت المحكمة الإسبانية العليا باعتبار ظرف التشديد المنصوص عليه في المادة ٦/٣٦٩ من القانون الجنائي الجديد (الصادر عام ١٩٩٥) واجبَ التطبيق على الاتجار غير المشروع في المخدرات متى أُنجز

(١) BORRICAND, 1995, p.29.

(٢) وقد جاء نص هذه المادة على النحو الآتي:
«Le fait dexposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée dune obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement dun an demprisonnement et de 15000 euros.»

الفعل في عصابة منظمة وكيفما كانت درجة المساهمة في الجريمة، وسواء أكانت هذه المساهمة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء أكان الجاني فاعلاً أصلياً فيها أو مجرد شريك[١]. كما جرى هذا القضاء أيضاً على التوسع في مفهوم الفاعل في جريمة تسهيل استعمال المخدرات وعدم الاعتراف بالمساهمة التبعية فيها إلا في أضيق نطاق[٢].

ويلاحظ الفقه الفرنسي في الاتجاه نفسه أن الصياغة الواسعة التي أفرغ فيها المشرع جريمة الغش الضريبي (المادة ٢/١٧٤٣ من المدونة العامة للضرائب) تسمح بتوقيع العقاب على الأعمال المساعدة أو المسهلة لارتكاب الغش ولو لم يتحقق الفعل الأصلي في الجريمة[٣].

كما يسجل الفقه في القانون الجنائي المقارن تلاشي الحدود الفاصلة بين صورتي المساهمة الجنائية في جريمة غسيل الأموال أيضاً[٤].

* ومن جهة ثالثة، فإن المسؤولية الجنائية عن جرائم الامتناع لم تعد منحصرة تطبيقاتها في ذلك النطاق الضيق وفقاً لما كان يقول به الاتجاه التقليدي، وإنما امتدت إلى عدد من الميادين الجديدة ولاسيما ميدان الشركات والمحافظة على البيئة.

وأمام اتساع نطاق تطبيق هذه الجرائم، لم يتردد البعض في اعتبارها أحياناً مجرد "إخلال بواجب الاحتياط: Infracción del deber de vigilancia"[٥].

هذا، ولابد من إشارة خاصة إلى الجريمة التي استحدثها المشرع الفرنسي في المدونة الجنائية الجديدة بشأن "الامتناع عن مكافحة كارثة": Abstention

(١) JOSHI JUIBERT, 1995, p.657.
(٢) MENDOZA, 2001, p.109.
(٣) DELMAS MARTY, 1990, T.1, p.64.
(٤) HASSEMER / MUÑOZ CONDE, 1995, p.35.
(٥) GARCÍA- PABLOS, 2000, p.112.
SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p. 98.

de combattre un sinistre، التي ورد النص عليها في المادة ٧ – ٢٢٣ على الوجه التالي:

«Quiconque s'abstient volontairement de prendre ou de provoquer des mesures permettant, sans risque pour lui ou pour les tiers, de combattre un sinistre de nature à créer un danger pour la sécurité des personnes est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30.000 euros.»

* ومن جهة رابعة، يتضح من دراسة بعض أهم القضايا المعروضة على أنظار القضاء في ألمانيا وإسبانيا أن الصيغ أو المعايير التي أخذت المحاكم تعتمدها إثباتاً للعلاقة السببية بين السلوك وما يترتب عليه لاحقاً من نتائج ضارة بالصحة أو السلامة البدنية لم تعد تتأسَّس على ما تدل عليه التجربة الملموسة أو ما يقطع به الدليل العلمي المبين. ففي قضية Contergan[١] لم يجد قضاة محكمة مقاطعة Aachen أي غضاضة في القول: إن قناعة المحكمة الذاتية كافية لإثبات رابطة السببية بين المادة – موضوع النزاع – والنتيجة الضارة ودونما حاجة إلى قيام دليل علمي قاطع من شأنه إسناد وجود تلك الرابطة موضوعياً. وفي الحكم الصادر في ٦ يوليوز ١٩٩٠ قضت المحكمة الفدرالية العليا في ألمانيا[٢] بثبوت العلاقة السببية بين مادة Spray (المستعملة في صناعة الجلود) والنتيجة الضارة بالجسم ما دام من المستبعد أن تتحقق هذه الأخيرة من جراء العوامل الممكنة الأخرى، وذلك على الرغم من الغموض الذي ظل مكتنفاً معرفة العناصر الحقيقية المولِّدة للضرر والطريقة التي تعمل بها هذه العناصر فعلاً. وبعبارة أخرى، فإن المسؤولية الجنائية لا تستدعي لزوماً المعرفة اليقينية بالمسلسل السببي إذا ما دلت الوقائع على قيام ارتباط بين المادة والنتيجة الضارة من جهة، وعلى استبعاد أي عامل آخر ممكن لهذه النتيجة من جهة ثانية.

(١) SCHÖNE, 1985, pp.70 y ss.
RODRIGUEZ MONTAÑÉS, 1997, p.698.
GONZÁLES LAGIER, 1994, pp.83 y ss.

(٢) MENDOZA, 2001, pp. 98-99.

وفي قضية الزيوت المغشوشة التي فصلت فيها المحكمة الإسبانية العليا في حكمها الصادر في ٢٣ أبريل ١٩٩٢، عُدّت العلاقة السببية قائمة بين المادة المستعملة والنتيجة الإجرامية التي تفاوتت خطورتها بين وفاة بعض الضحايا وإيذاء البعض الآخر بدنياً استناداً إلى اعتبارات مستمدة من حجم انتشار الأضرار ومعطيات إحصائية تتعلق بمدى العلاقة بين استهلاك المادة الفاسدة ووجود مشكلات صحية معينة(١).

يتضح من خلال التطبيقات المختلفة لهذا العمل الاجتهادي الجديد أن المحاكم التي أصبحت تواجه صعوبات جدية في سبيل إثبات العلاقة السببية والتي تصل أحياناً إلى حد استحالة هذا الإثبات علمياً، لا تتردد في تطويع المعايير المقول بها تقليديا بحثاً عن حلول جديدة تُعد – في تقديرها – أكثر اتفاقاً مع اعتبارات "العدالة" التي تأبى إفلات الجرائم الضارة بصحة الإنسان وسلامته البدنية من العقاب.

ب – "تنسيب" المبادئ الأصلية للسياسة الجنائية:

Relativización de los principios de política criminal.

سبقت الإشارة إلى أن الضمانات القانونية التي سادت النظام الجنائي الليبرالي قد تقررت في أغلبها انسجاماً مع نموذج إجرامي معين تمثل في جريمة "القتل العمد" أو "السرقة" المرتكبة من قبل المجرم الفرد. أما القانون الجنائي الجديد في مجتمع المخاطرة والعولمة فقد أصبحت خيوطه تُنسج على منوال الجريمة الاقتصادية المنظمة سواء ما اتخذ منها صورة الإجرام المرتكب في دوائر الأعمال والشركات أو صورة الإجرام الكلي Macrocriminalidad الذي يجد أهم تطبيقاته في الإرهاب والاتجار غير المشروع في المخدرات وتهريب السلاح والرقيق الأبيض والأطفال.

ولما كان الإجرام في المجتمع الجديد إجراماً اقتصادياً بالأساس، وكان هذا الصنف واقعاً – بحسب الاتجاه التقليدي – ضمن التشريع الجنائي الاستثنائي الخاضع لنظام قانوني خاص من حيث القواعد التي تطبق عليه موضوعياً

(١) PAREDES CASTAÑÓN / RODRIGUEZ MONTAÑÉS, 1995, pp.70 y ss.

وإجرائياً، كان مسوّغاً ألا يحاط هذا الصنف من الإجرام إلا بأقل قدر من الضمانات بالنظر إلى خطورة نتائجه من جهة، وبساطة العقوبات المطبقة في نطاقه من جهة ثانية[١].

تأسيساً على ذلك وسعياً نحو مكافحة أكثر فعالية لظاهرة الجريمة في مجتمع المخاطرة أصبح القانون الجديد ذا نزعة واضحة نحو التحرر من الضمانات الإجرائية أو الشكلية[٢]Desformalización والتجاوز عن المبادئ الأساسية الكابحة لجماح الدولة في ممارسة حق العقاب.

ولم ينحصر أثر النزعة الجديدة في الحد من نطاق المبادئ التي تحكم السياسة القانونية بوجه عام كمبدأ اليقين أو الاستقرار القانوني Seguridad jurídica ومساواة الجميع أمام القانون ومبدأ المسؤولية الشخصية، وإنما امتد إلى إضفاء طابع نسبي[٣] Relativización واضح على المبادئ التي تحكم السياسة الجنائية بوجه خاص كمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ لا جريمة دون خطأ ومبدأ التناسب.

* من المعلوم أن مما يتحمل به المشرع بناء على قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" التزام البيان في صياغة نصوص التجريم والعقاب، بمعنى تحرِّي الدقة واليقين في تحديد الجرائم والعقوبات سواء من حيث العناصر المكوِّنة لكل جريمة والظروف الملابسة لها بياناً نافياً لكل جهالة أو من حيث تحديد العقوبة نوعاً ودرجةً و مقداراً.

واعتباراً لذلك، فقد حرص القضاء – في أعلى درجاته – على ضرورة الوفاء بهذا الالتزام وذلك سواء من جانب المحاكم الدستورية أو محاكم النقض أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٤].

---

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p. 99.

(٢) MENDOZA, 2001, pp. 92 y ss.

(٣) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, p. 101..

(٤) DESPORTES / LEGUNEHEC, 2000, pp. 167 et s

أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق ١٩٩٩، ص ٤٠٦ وما بعدها.

ومع ذلك، فإن الممارسة التشريعية في ميدان جرائم الأعمال والإجرام المنظم والإجرام البيئي تنهض دليلاً على تنكر المشرع لهذا الواجب في العدد الكثير من الحالات؛ فاعتباراً للطابع المتغيِّر للمصالح المشمولة بالحماية من جهة، وحرصاً على إحاطة هذه المصالح بأوسع حماية ممكنة من جهة ثانية، وتجنباً للصعوبات الحقيقية التي تعترض سبيل الإثبات من جهة ثالثة، فإن النصوص التجريمية في الميدان المذكور كثيراً ما ترد في صيغ غامضة Vagues أو فارغة Vides(١).

ومما يدل على ورودها في صيغ غامضة التوسع الظاهر في الأخذ بما يسمى **بالقوالب الجنائية غير المحددة أو المفتوحة Types ouverts**(٢) على شاكلة ما يحدث في تجريم المساس بأمن الدولة(٣).

أما كونها ترد في صيغ فارغة فدليله الإسراف في الأخذ بتقنية "**العقاب بالإحالة**(٤) **Pénalisation par renvoi**" و"**التجريم على بياض**(٥) **Criminalisation en blanc**"، مما يؤدي إلى انفصال شق الجزاء عن شق التكليف انفصالاً عضوياً يؤثر سلباً على التحديد الواجب للسلوك المجرَّم.

---

(١) PRADEL, 1982, pp. 275 et s.

(٢) MERLE / VITU, 1997.

(٣) ومما يدخل في هذا القبيل المادة ١٩٤ من المدونة الجنائية المغربية المأخوذة عن المادة ٨٢ من القانون الجنائي الفرنسي القديم التي جاء فيها: "يؤاخذ بجريمة المس بسلامة الدولة الخارجية ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف درهم كل مغربي أو أجنبي ارتكب عمداً في وقت الحرب عملاً من غير الأعمال المشار إليها في الفصول السابقة من شأنه أن يضر بالدفاع الوطني".

(٤) يراد بالعقاب بالإحالة الحالة التي يضمِّن فيها المشرع النص تحديداً للتكليف أو المفترض الواقعي praeceptum legis بينما يحيل في تعيين الجزاء sanctio legis إلى العقوبة المقررة لجريمة أخرى، راجع: MERLE/ VITU, 1997, n.183, p.265 et note (4).

(٥) يراد بالقاعدة الجنائية على بياض Norme pénale en blanc تلك القاعدة التي يتراخى فيها شق الجزاء عن شق التكليف الذي يجري تحديده بناء على قاعدة أخرى غير جنائية، انظر أكثر تفصيلاً:
= JESCHECK, 1981, vol.I, p.150.

وعديدة هي التطبيقات العملية لهذا النهج في صياغة النصوص التجريمية في القانون المقارن نجتزئ منها بالإشارة إلى الأمثلة التالية:

* جريمة النصب في القانون الألماني التي تتحقق باستخدام وسائل الإعلاميات (م٢٦٣) أو التي ترتكبها المقاولات الاقتصادية من خلال استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على الإعانات العامة المخصصة للنهوض بالاقتصاد الوطني (م٢٦٤) أو التي تقع خرقاً للقواعد المنظمة لتوظيف رؤوس الأموال (م ٢٦٤ أ).

* جريمة الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئة في القانون الإسباني التي تقع " إخلالاً بالقوانين أو المقتضيات ذات الصبغة العامة النافذة في مجال حماية الوسط البيئي"(م ٣٢٥).

* جريمة غسيل الأموال في القانون الفرنسي التي تتخذ صورة التمويه على مصدر الأموال أو الدخول غير المشروعة والتي تتحقق بإتيان "الأفعال التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول المتحصلة من جناية أو جنحة" (م١ – ٣٢٤).

* جريمة تلويث الهواء في القانون المغربي التي تتحقق بمجرد" عدم احترام شرط أو تقييد أو منع مفروض من لدن الإدارة، أو برفض الامتثال للتعليمات الصادرة من الإدارة أو بعرقلة أو منع – بأي شكل من الأشكال – تنفيذ الإجراءات الاستعجالية التي تأمر بها الإدارة (م ١٨ من القانون المغربي المتعلق بمكافحة تلوث الهواء الصادر في ١٩ يونيو ٢٠٠٣).

* ومن جهة أخرى، إن من المبادئ الثابتة في النظم الوضعية الحديثة "مبدأ لا جريمة بدون خطأ" nullum crimen sine culpa، وهو مبدأ تسنده اعتبارات أخلاقية حاصلها أن العقوبة جزاء أخلاقي يتقرر في مقابل الإثم أو

وفي شأن استخدام تقنية التجريم على بياض في مجال الجرائم الاقتصادية راجع بوجه خاص:

TIEDEMANN, 1993, p.158; BUJÁN PEREZ,1998, pp.120 y ss.

الخطأ، واعتبارات مستمدة من العدالة الجنائية التي تأبى توقيع هذه العقوبة على الفرد دون أن يقترف خطأ يمكن أن يلام عليه. بيد أن الحرص على ضمان تطبيق النصوص الزجرية بالقدر اللازم من الفعالية من جهة، وعلى تجنب الإشكالات الخاصة بالإسناد Imputabilité في نطاق المسؤولية الجنائية من جهة أخرى، كثيراً ما يدفع المشرع في مجتمع المخاطرة إلى التحلل من مقتضى المبدأ المذكور في العدد الكثير من الحالات.

ولعل أجلى مظهر لعدم التقيد بمبدأ لا جريمة بدون خطأ إقرار المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ المفترض. وثمة حالتان أساسيتان يجد فيهما هذا النوع من المسؤولية مجالاً واسعاً للتطبيق:

* تتمثل الحالة الأولى في الاعتراف الصريح بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في عدد متزايد من التشريعات الوضعية[١] كالقانون الأمريكي والإنجليزي والفرنسي فضلاً عن التوصيات الصادرة عامي ١٩٨١ و١٩٨٨ عن المجلس الأوروبي بشأن جرائم الأعمال التي يهيب فيها بالدول الأعضاء إلى "تقرير مسؤولية المقاولات وإخضاعها للجزاءات الجنائية كلما اقتضت ذلك طبيعة الجريمة المرتكبة أو جسامة الخطأ المنسوب للمقاولة أو النتائج المترتبة على الفعل بالنسبة للمجتمع أو ضرورة الوقاية من وقوع جرائم أخرى"[٢].

* وتتمثل الحالة الثانية في اتساع نطاق الأخذ بما يعرف في الاصطلاح الأنجلوساكسوني "بالمسؤولية الضيقة Strict liability"، وبما يعرف في الاصطلاح الفرنسي "بالجرائم المادية Délits matériels" والتي تشمل دائرة تطبيقها الجرائم الضريبية والجمركية والبيئية وجرائم المرور بوجه خاص.

* ومن جهة ثالثة، لئن كان **مبدأ التناسب Principe de proportionnalité** الذي عرف طريقه إلى التشريعات الحديثة منذ صدور إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩ (م ٨) يفيد "عدم تدخل القانون الجنائي بالعقاب إلا

(١) GEEROMS, 1996, pp.533 et s.

(٢) DESPORTES / LEGUNEHEC, 2000, p.504.

إذا كانت كفة الفوائد المنتظرة من فعل التجريم راجحة على كفة مساوئه بالنسبة للفرد والمجتمع معاً"[١] أو عدم جواز "أن يؤثم المشرع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة" – على حد تعبير المحكمة الدستورية في مصر[٢] – فإنها كثيرة تلك الحالات التي تشهد على اختلال هذا التناسب.

والحق أن القانون الجنائي المعاصر يعج بالأمثلة الصارخة على تجريم أنماط من السلوك لا تنطوي إلا على قدر محدود من الضرر أو احتمال ضئيل لتعريض الحق أو المصلحة للخطر مما كان يحتم إدراجها ضمن المخالفات الإدارية الصرفة أو الأعمال الجديرة بإعمال الجزاءات المدنية أو التجارية ليس إلا. ومما يدخل في هذا القبيل:

* الجرائم المرتكبة من قبل مسيِّري الشركات في القانون المغربي (المواد ٣٧٣ وما بعدها من القانون المتعلق بشركات المساهمة الصادرة في ١٠أغسطس ١٩٩٦).

* الجرائم المنصوص عليها في القانون الإسباني التي ترتكب إخلالاً بالنظم النافذة في مجال إعداد التراب الوطني (م ٢/٣١٩) أو المقترفة إضراراً بالثروة الحيوانية أو النباتية (م ٣٣٣ و٣٣٥).

* كما يعد مبدأ التناسب مختلا – من باب أولى – إذا تقرر العقاب على السلوك – خلافاً لما يقضي به مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى – بعقوبة لا تتلاءم مع حجم الضرر أو الخطر كما في حالة المادة ٣٨٠ من القانون الجنائي الإسباني[٣] التي تعاقب قائد السيارة الممتنع عن إجراء الفحوصات الكاشفة عن نسبة الكحول في الدم بعقوبة سالبة للحرية تصل مدتها إلى سنة واحدة حبساً.

---

(١) GRAVEN, 1988, p.243.

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد ٣ في ١٦ يناير ١٩٩٧.

(٣) MENDOZA, 2001, pp. 96-97.

خاتمة

يتبين من تشخيص حالة القانون الجنائي في الحقبة المعاصرة أن التطور الذي يشهده هذا القانون يسير في اتجاه التوسع المتزايد باستمرار في نطاق تدخله والتحول العميق في بنائه الداخلي الذي بلغ حداً أصبح معه الحديث سائغاً عن "التغيير في النموذج الإرشادي" بالمعنى المحدد لهذه العبارة في حقل تحليل بنيات الثورات العلمية.

ولعل أبرز ملامح هذا التغيير هي التي أمكن رصدها – في هذه الدراسة – انطلاقاً من الزوايا الثلاث الآتية: ظهور نماذج جديدة لتسويغ مشروعية هذا القانون من جهة، وصياغة جديدة لجملة من المفاهيم الكلية والمبادئ الأساسية من جهة ثانية، ورسم حدود جديدة للسياسة الجنائية التي ينبغي لهذا القانون أن يعمل في إطارها من جهة ثالثة.

صحيح أن القضايا والإشكالات المثارة في هذا النطاق تمتاز بالتباين والاختلاف، لكننا نشاطر الرأي الذي يقول[١] بأن الخيط الرابط فيما بينها إنما يتمثل في النقاش الدائر حول "مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وإحاطته بأكبر قدر من الضمانات القانونية".

في خضم هذا النقاش، وفي إطار استشراف آفاق تطور القانون الجنائي في المستقبل المنظور، تترسخ لدى اتجاه عريض من الفقه المعاصر قناعة مفادها أن ثمة انشطاراً حقيقياً تشهده منظومة هذا القانون: فإذا كانت النواة المركزية تسودها الضمانات القانونية التقليدية بجوانبها الموضوعية والإجرائية معاً وتخضع للتقييد بالحد الأدنى كمبدأ موجّه للسياسة الجنائية، فإن أطرافها المحيطة التي تجسدها الاتجاهات التجريمية الجديدة يحكمها منطق مضاد قوامه التدخل بالحد الأقصى والسعي نحو ابتداع تقنيات وأنماط غير مسبوقة رعاية

(١) ZUGALDÍA ESPINAR, 2003, p.109.

لمصالح معينة لا تمت إلا بأوهن الصلات إلى فئة المصالح الفردية والاجتماعية التقليدية.

من هنا أصبح الحديث جارياً عن ميلاد قانون جنائي جديد، تُنسج خيوطه على **منوال القانون الإداري**[١] **(Derecho penal administrativizado)** وتُعدّ **الصفة الدفاعية Defensista والقيمة الرمزية Simbólico والتجاوز عن الشكليات الإجرائية Desformalizado** أهم خواصه ومميزاته.

وبناء على ذلك، فإن ثمة من لا يمانع في الاعتراف – إلى جانب القانون الجنائي التقليدي أو الاتفاقي – بوجود "قانون تدخلي Interventionsrecht[٢]" يمتاز بكونه قانوناً أكثر تهييئاً لمواجهة الإجرام الكلي بوصفه ظاهرة غالبة على مجتمع المخاطرة، وإن كان أقل صرامة من جهة ما يخضع له من ضمانات موضوعية وإجرائية وأخف وطأةً من جهة ما يطبق في إطاره من عقوبات زجرية.

فإذا ما أُطلق العنان للحركات التجريمية المشار إليها لفرض منطقها دون قيد أو شرط، وتمادت السياسة الجنائية الوضعية في التغاضي عن تجاوز الضمانات التقليدية، فإن "الموجة الجديدة" لن تقف عند عتبة الأطراف المحيطة بالقانون الجنائي وإنما ستنال من نواته المركزية أيضاً.

(١) SÍLVA SÁNCHEZ, 2001, pp. 121 y ss.

(٢) GARCÍA- PABLOS, 2000, p. 115.

المراجع

- ALEXY (R.), El concepto y la validez del derecho, traducción de J.M. SEÑA, Barcelona, 1994.
- ANCEL (M.), Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, Archives de Politique Criminelle, n.1, 1975, pp.15 et s.
- ANGIONI (F.), Beni costituzionali e criteri orientativi sullarea dellillectio penale, en Alfonso M.Stile (Coord.), Bene giuridico e riforma della parte speciale, Jovene Editore, 1985 pp.59-130.
- ARROYO ZAPATERO (L.), Derecho y riesgo en ''Iniuria''. Revista de responsabilidad civil y seguro, n.8,oct-dic.1995, pp.57 y ss.
- BARATTA (A.), Criminología y Dogmática penal. Pasado y futuro del modelo integral de la ciencia penal, en '' PAPERS'', n.13, 1980.
- BARATTA (A.), La politica criminale e il Diritto penale della Costituzione. Nuove reflessioni sul modello integrato delle scienze penali, en CANSETRARI (ed.), Il diritto penale alla svolta di fine milenio, Torino, 1998.
- BECK (U.), De la sociedad industrial a la sociedad del riesgo: Cuestiones de supervivencia, estructura social e ilustracion ecológica, en Revista de Occidente, núm.150, 1993, pp.19-40.
- BECK (U.), Dune théorie critique de la société vers la théorie dune auto-critique sociale, Déviance et Société, vol. 18, n.3, 1994, pp.333-343.
- BECK (U.), La sociedad del riesgo, trad. de J. Navarro, D.Jiménez y M.a R.Borrás, Barcelona 1998.
- BECK (U.), Politicas ecológicas en la edad del riesgo. Antídotos. La irreponsabilidad organizada, trad. de Martin Steinmetz, Barcelon 1998.
- BERNAT de CELIS (J.), «La politique criminelle à la recherche

delle-même», Archives de politique criminelle, n.2, 1977, pp.3 et s.
- BORRICAND (J.), La répression du terrorisme écologique dans le nouveau code pénal, Problèmes Actuels de Science Criminelle, vol. VIII, 1995, pp.29-42.
- BOURDIN (A.), La modernité du risque, Cahiers Internationaux de Sociologie, vol.CXIV, Janvier-Juin 2003, pp.5-26.
- BUJÁN PÉREZ (C.M.), Derecho penal económico. Parte General. Tirant lo blanch, Valencia, 1998.
- BUSTOS RAMÍREZ, (J.), y HORMAZÁBAL MALARRÉE,(H.) Lecciones de derecho penal, volumen I, Madrid, Ed. Trotta, 1997.
- CABEZAS CHAMORRO (S.) y SFERRAZZ TAIBI (P.), Derecho penal de riesgos. Mantención de principios del Derecho penal clásico o liberal vs solución de conflictos de las modernas sociedades, XV Congreso Latinoamericano, VII Iberoamericano y XI Nacional del Derecho penal y Criminologia, http// www. Carlosparma, Com.ar /Sebastianchamo.htm.
- CARBONELL MATEU (J.C.), Breves reflexiones sobre la tutela de los llamados interses difusos, Cuadernos de Derecho Judicial, t. XXXVI, 1994, pp.11-22.
- CARIO (R.), pour une approche globale et intégrée du phénomène criminel, 2ème éd.,1997.
- COHEN (S.R.), Visiones de control social, Baracelona, 1988.
- CORCOY BIDASOLO (M.), Delitos de peligro y protección de bienes juridico-penales supraindividuales. Nuevas formas de delincuencia y reinterpretación de tipos penales clásicos, Valencia, 1999.
- CUESTA AGUADO (P.M.), Causalidad de los delitos centra el medio ambiente, 2ª ed., Valencia 1999.
- DELMAS MARTY (M.), Droit pénal des affaires. T.1, partie générale. Politique pénale. 3ème éd., P.U.F., 1990.
- DESPORTES (F.) et LEGUNEHEC (F.), Le nouveau droit pénal. T.1, droit pénal général 7ème éd. Economica, 2000.
- FERNÁNDEZ RODRÍGUEZ (D.), Los límites del ius puniendi. Cuadernos de Política Criminal, núm. 71, 2000, pp.87-113.
- FERRAJOL (L.), Derecho y razón. Teoría del garantismo penal. Traducción de P. Andrés Ibàñes, A. Ruíz Miguel, J.C. Bayón Mohina, 3a ed.. Editorial Trotta, Madrid, 1998.

- FERRAJOLI (L.), Derechos y garantias. Traducción española de P. Andiés Ibañez y A. Oreppi, Editorial Torotta, Madrid, 2ª ed., 2001.
- GASSIN (R.), La crise des politiques criminelle occidentales, in problèmes Actuels de Science Criminelle, 1985, tome I, pp.21-56.
- GARCÍA- PABLOS DE MOLINA (A.), Reflexiones sobre el actual saber jurídico-penal y criminológico, Revista de la Facultad de Derecho de la Universidad Complutense; 1981, núm.63,p p.25 y ss.
- GARCÍA-PABLOS DE MOLINA (A.), sobre el principio de intervención mínima del Derecho penal come límite del ''ius puniendi'', Estudios Penales y Jurídicos, Homenaje al prof. Dr Enrique Casas Barquero, Córdoba, 1996.
- GARCÍA-PABLOS DE MOLINA (A.), Tratado de criminologia, Tirant la Blanch, 1999.
- GARCÍA-PABLOS DE MOLINA, (A.), Derecho Penal. Introducción, Madrid, Ed Publicaciones Facultad de Derecho Universidad Complutense, Madrid, 2000.
- GEEROMS (S.), La responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative. Revue Internationale de Droit Comparé, n.3, 1996, pp.533-579.
- GHESTIN (J.) et VINEY (G.), Traité de droit civil. Introduction à la responsabilité, 2ème éd. L.G.D.J. / DELTA, 1996.
- GIMBERNAT ORDEIG (E.), Concepto y método de la ciencia del derecho penal, Tecnos, Madrid, 1999.
- GRAVEN (PH.), Ladéquation du droit pénal aux réalités, Revue Pénale Suisse, 1988, pp. 243 et s.
- GOMEZ BENITEZ(J.M.), Causalidad, imutación y cualificación por el resultado, Madrid, 1988.
- GONZALEZ LAGIER(D.), Sobre el concepto de causa, Poder Judicial, núm.33, 1994, pp.83-103.
- HASSEMER, (W.), Fundamentos de derecho penal. Traducción al castellano por MUÑOZ CONDE, F. y ARROYO L., Ed. Bosch, Barcelona, 1984.
- HASSEMER(W.)/ MÜOZ CONDE (F.), La responsabilidad por el producto en Derecho penal, Valencia 1995.

- HERZOG (F.), Límites al control penal de los riesgos sociales. (una perpectiva critica ante el derecho penal en peligro). Traducción de E. Larrauri y F. Pérez Alvarez, Anuario de Derecho Penal y Ciencias Penales, 1993, pp. 317-327,
- JESCHECK (H.H.), La crise de la politique criminelle. Rapport introductif au 3ème colloque international de politique criminelle, Paris 4-5 Mai 1979, Archives de Politique Criminelle, n.4, 1980, pp.15 et s.
- JOSHT JUIBERT (U.), Sobre el concepto de organización en el delito de tráfico de drogas en la Jurisprudencia del Tribunal Supremo. (A propósito de la Sentencia del Tribunal Supremo de 19 de enero 1995, ponente Escmo. Sr.Bacigalupo, Anuario de Derecho Penal y Ciencias Penales, t., XLVIII, 1995, pp.657-683.
- JAKOBS, (G.), Derecho penal. Parte General, fundamentos y teoría de la imputación. Traducción por Cuello Contreras y Serrano González de Murillo, Madrid, 1995.
- JESCHECK, (H.H.), Tratado de Derecho penal. Parte General. Traducción y adiciones por Mir Puig y Muñoz Conde, vol.I, Barcelona, 1981.
- KILLIAS (M.), Dévalorisation de la peine par linflation des loi pénales, in le rôle sanctionnateur du droit pénal, Editions Universitaires Friboung, Suisse, 1985, pp.193-203.
- LAZERGES (CH.), Lenseignement de la politique criminelle en troisième cycle, in: lenseignement des sciences criminelles aujourd-hui. Erés, 1991, pp.75-85.
- LUZÓN PEÑA (D.M.), Voz '' ius puniendi: Límites'', en Enciclopedia Jurídica Básica, Dir. A.Montoya Melgar, tomo III, Madrid 1995, pp.3777-3782.
- LOPEZ BARJA DE QUIROGA (J.), El modeno Derecho Penal para una sociedad de riesgos, Revista del Poder Judicial, núm. 48.1997, pp. 289-321.
- MARINA (J.A.), Crónicas de la ultramodernidad, Editorial Anagrama, Barcelona, 2000.
- MARINUCCI/ DOLCINI, Diritto penale '' minimo'' e nuove forme di criminalitá, Rivista Italiana di Diritto e Procedura Penale, 1999, pp 802 e ss.

- MARTOS NÚÑEZ (J.A.), El principio de intrevención penal mínima, Anuario de Derecho Penal y Ciencias Penales, 1987, pp. 99-134.
- MARTOS NÚÑEZ (J.A.), Derecho penal. Parte General: fundamentos del Derecho penal, Civitas, 2001.
- MENDOZA BUERGO (B.), El Derecho penal en la sociedad del riesgo, Civitas, 2001.
- MENDOZA BUERGO (B.), Gestión del riesgo y política criminal de seguridad en la sociedad del riesgo, en:" La seguridad en la sociedad del riesgo. Un debate abierto", Atelier, Barcelona, 2003.
- MERLE (R.) et VITU (A.), Traité de droit criminel. Tome 1: problèmes généraux de la science criminelle.Droit pénal général. 7ème éd., Cujas, 1997.
- MILANESE (P.), El moderno derecho penal y la quiebra del principio de intervención mínima: htt:/ www. Derecho penal online. Com / febrero 2004/ milaneseintervención.htm
- MIR PUIG (S.), Introducción a las bases del Derecho penal, Barcelona, 1976.
- MIR PUIG (S.), Sobre el principio de intervención mínima del Derecho penal en la reforma penal, en Derecho Penal en el Estado social y democrático de Derecho, Barcelona 1994, pp.151-157.
- MIR PUIG (S.), Derecho penal. Parte Genral, 3a ed., Barcelona, 1995.
- MOCCIA (S.), Función sistemática de la política criminal. Principios normativos para un sistema penal orientatdo teleológicamente, en Silva Sánchez, J. M. Schünemann, B. y de Figueiredo Días, J.(coords.), Fundamentos de un sistema europeo del Derecho penal, Barcelona, 1995.
- MOCCIA (S.), De la tutela de bienes a la tutela de funciones: entre ilusiones postmodernas y reflujos iliberales, en Silva Sànchez, J.M. (ed.), Política Criminal y nuevo Derecho penal, Libro homenaje a C.Roxin. Traducción de R.Ragués, Barcelona 1997, pp. 113-142.
- MORALES PRATS (F.), Técnicas de tutela penal de los intereses difusos, Cuadernos de Derecho Judicial, t.XXXVI 1994, pp.75-91.
- MORILLAS CUEVA (L.), Aproximación teórica al principio de

intervención mínima y a sus consecuencias en la dicotomía penalización-despenalización, Revista de la Facultad de Derecho de la Universidad de Granada, núm.2, 1983, pp.61-79.
- MORILLAS CUEVA (L.), Metodología y Ciencia del Derecho penal, 2.ª ed., Granada, 1992.
- MORIN (E.), Introduction à la notion de crise, Revue Communications,1976, n.25, pp.1 et s.
- MUÑOZ CONDE (F.), Introducción al Derecho penal, Editorial Bosch, Barcelona, 1975.
- MUÑOZ CONDE (F.), Derecho penal y control social, Fundación Universitaria de Jeres, 1985.
- MUÑOZ CONDE (F.), Principios inspiradores del Proyecto de Código penal español de 1994, en VV.AA., Valore e principi della codificazione penale: Le esperienze italiana, spagnola e francese a confronto, Padova 1995, pp.85-107.
- MUÑOZ CONDE(F.), El " moderno" Derecho Penal en el nuevo Código Penal. Principios y tendencias, La Ley 1996, t3, pp.1339-1341.
- MUÑOZ CONDE (F.), Principios inspiradores del nuevo Código penal, en Estudios Jurídicos en Memoria del Prof. Casabó, vol. II, Valencia, 1997, pp.525-542.
- MUÑOZ CONDE (F.), / HASSEMER, (W.), Introducción a la criminologia y al derecho penal, Valencia, Ed. Tirant lo Blanch, 1989.
- MUÑOZ CONDE, (M.)/ GARCÍA ARÁN, (M.), Derecho penal, Prte General, 2.a ed., revisada y puesta al dia conforme al Código Penal de 1995, Valencia, 1996.
- NOYA MIRANDA (J.), Riesgo o sociedad: ¿ es esa (toda) la cuestión?, Revista de Occidente, núm.150, 1993, pp.109-118Á
- PALAZZO, (F.C.), I confini della tutela penale: selezione dei beni e criteri di criminalizzazione, Rivista Italina di Diritto e Procedura Penale, 1992, pp. 453-482.
- PALIERO, (C.E.), Il principio di effettività del Diritto penale. Rivista Italina di Diritto e Procedura Penale, 1990, pp. 430-544.
- PALIERO (C.E.), Lautunno del patriarca. Rinnovamento o trasmutazione del diritto penale dei codici? Rivista Italiana di

Diritto e Procedura Penale, 1991, pp.1228 e ss. PAREDES CASTAÑÓN (J.M.)/ RODRIGUEZ MONTAÑẺS (T.), El caso de la colza: responsabilidad penal por productos adulterados o defectuosos, Valencia, 1995.
- PAREDES CASTAÑÓN (J.M.), Responsabilidad penal y ''nuevos riesgos'': el caso de los delitos contra el medio ambiente, Actualidad Penal, núm.10, 1997, pp.217-227.
- PẺREZ DEL VALLE (C.), Sociedad de riesgos y reforma penal. Poder Judicial, núms. 43-44, 1996, pp. 61-84.
- PIRES (A.P.), La rationalité pénale moderne, la société de risque et la juridicisation de lopinion publique. Sociologie et Société, vol. XXXIII-1, 2001, pp. 179-204.
- PRADEL (J.), Rapport français. Traveaux du Séminaire International sur la criminalité daffaires, Revue Internationale de Droit Pénal, 1982, pp.275-298.
- PRITTWITZ (C.), ''El derecho penal alemàn; ¿ fragmentario? Subsidiario? ¿ ultima ration?- reflexciones sobre la razón y límites de los principios limiitadores del derecho penal'', en Romeo Casabona, Carlos Maria.(ed.), la insostenible situación del derecho penal, Granada, Ed. Comares, 2000, traducción al castellano por Castiñeira Palou, M. T., pp. 427-446.
- QUINTERO OLIVARES, (G.), Introducción al Derecho penal, Barcelona, 1981.
- RADZINOVICZ (L.), Les crises répétées de la justice pénale, in Mélanges Ancel, 1975, tome II, pp.229 et s.
- ROBERT (PH.), Enjeux et problèmes dune politique criminelle pour aujourdhui, Revue Interdisciplinaire des Etudes Juridiques, 1986, tome XVI, pp.91-121.
- RODRÍGUEZ MONTAÑẺS (T.), Algunas consideraciones acerca del desarrollo actual de la teoría del delito, a propósito del problema de la responsabilidad penal por el producto, en Estudios Jurídicos en memoria del Prof.Casabó, Valencia, 1997, pp.693-711.
- RODRÍGUEZ MOURULLO (G.), Derecho penal. Parte General, Madrid, 1977.
- RODRÍGUEZ RAMOS (L.), Compendio de Derecho penal. Parte General, Madrid, 1988.

- ROXIN (C.), Derecho penal. Parte General: fundamentos, la estructura de la teoria del delito, 2ª. edición, traducción al castellano de Luzón Peña Diego-Manuel, Díaz y García Conlledo, Miguel y de Vicente Remesal, Javier, tomo I, Madrid, Ed. Civitas, 1997.
- SAINZ CANTERO (J.A.), lecciones de Derecho penal. Parte General. I.Introducción, Bosch, Barcelona, 1982.
- SÁNCHEZ GARCÍA DE PAZ (M.I.), El moderno derecho penal y la anticipación de la tutela penal, Valladolid, Secretariado de Publicaciones e Interacambio Científico-Universidad de Valladolid, 1999.
- SCHÖNE (W.), La protección del hombre en el mundo moderno (Algunas consideraciones sobre el papel del Derecho penal), Cuadernos de la Facultad de Derecho de la Universidad de les Illes Balears, núm.12, 1985, pp. 51-74.
- SCHÜNEMANN (B.), ¿ Ofrece la reforma del Derecho Penal económico alemán un modelo o un escarmiento?, Cuadernos del Consejo Genaral del Poder Judicial, núm, 8, 1991, pp.49-58.
- SCHÜNEMANN (B.), Consideraciones críticas sobre la situación espritual de la ciencia juridico-penal alemana, Anuario de Derecho Penal y Ciencias Penales 1996, pp. 187-217.
- SGUBBI (F.), Tutala penale di ‘‘interessi diffusi’’, La Questione Criminale, 1975, pp. 439-481.
- SILVA SÁNCHEZ (J.M.), Aproximación al Derecho penal contemporáneo, Barcelona 1992.
- SILVA SÁNCHEZ (J.M.), La expansión del derecho penal. Aspectos de la política criminal en las sociedades postindustriales, 2ª. edición, Madrid, Ed.Civitas, 2001, 167 pp.
- TERRADILLOS BASOCO (J.), Función simbólica y objeto de protección del Derecho penal, Pena y Estado, núm, 1, 1991, pp. 9-22.
- TIEDEMANN (K.), Delitos contra el orden enconúmico, en VV.AA., la reforma penal. Cuatro Cuestiones Fundamentales, Madrid 1982, pp.161-181.
- TIEDEMANN (K.), Poder económico y delito. Introducción al Derecho penal económico y de la empresa. Traducción de A. Mantilla Villegas, Barcelona 1985.

- TIEDEMANN (K.), Lecciones de Derecho penal económico, Barcelona, 1993.
- VERONA MARTINEZ (G.), La mediación reparadora como estrategía de control social. Una perspectiva criminológica, San Sebastian,1997.
- ZAFFARONI (E.R.), Manual de Derecho penal. Parte General, 6a ed., Ediar, Buenos Aires, 1991.
- ZIPF(H.), Introducción al la política criminal. Traducido por: Izquierdo Macías-Picavea, Edersa, Madrid, 1979.
- ZUGALDÍA ESPINAR (J.M.), Fundamentos de Derecho penal, (2ª edición) 1991, Granada; (3a edición) 1993, Valencia.
- ZUGALDÍA ESPINAR (J.M.), ¿ que quedo en pie en el Derecho penal del principio ‘‘mínima intervención, maximas garantías?, Cuadernos de Política Criminal, núm. 79, 2003, pp.109-123.
- ZÚÑIGA RODRÍGUEZ (L.), Política Criminal. Editorial Colex, Madrid, 2001.